

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سلطنة عمان

# الجريدة الرسمية

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السادسة والثلاثون

العدد ٨٣٠

الموافق ٦ يناير ٢٠٠٧م

السبت ١٧ ذو الحجة ١٤٢٧هـ



بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة الشؤون القانونية  
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السادسة والثلاثون

العدد ٨٣٠

الموافق ٦ يناير ٢٠٠٧م

السبت ١٧ ذو الحجة ١٤٢٧هـ

رقم  
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٦/١٢٢ بإجراء تنقلات وتعيينات في السلك الدبلوماسي . ٥  
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٧/١ بالتصديق على الميزانية العامة للدولة  
للسنة المالية ٢٠٠٧ م . ٧

قرارات وزارية

ومنشورات مالية

وزارة التجارة والصناعة

- قرار وزاري رقم ٢٠٠٦/١٠٨ صادر في ٢٠٠٦/١٢/١١ بتحديد العائد مقابل  
الحصول على قرض أو دين تجاري . ٢٧

وزارة التنمية الاجتماعية

- قرار وزاري رقم ٢٠٠٦/١٨٢ صادر في ٢٠٠٦/١٢/٢٣ بتعديل مسمى " جمعية  
الكتاب والأدباء " . ٢٨

### وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٠٠٦/٩٩ صادر فى ٢٤/١٢/٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام  
اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٦/٢٠٠٣ . ٢٩

### وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزارى رقم ٢٠٠٦/١٠١ صادر فى ١١/١٢/٢٠٠٦ برفع حظر استيراد  
الطيور الحية من جمهورية تركيا ودولة فلسطين . ٤٣  
قرار وزارى رقم ٢٠٠٦/١١٠ صادر فى ٢٠/١٢/٢٠٠٦ برفع حظر استيراد  
الطيور الحية من جمهورية بولندا . ٤٤

### وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزارى رقم ٢٠٠٦/١٥٤ صادر فى ٢٤/١٢/٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام  
لائحة النظام الاساسى الموحد للاتحادات الرياضية . ٤٥

### وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٢٠٠٦/٩٨ صادر فى ١١/١٢/٢٠٠٦ بإصدار اللائحة  
التنفيذية لنظام القروض التى يقدمها بنك  
التنمية العمانى ( ش . م . ع . م ) طبقا  
للمرسوم السلطانى رقم ١٨/٢٠٠٦ . ٤٧  
منشور مالى رقم ٢٠٠٦/١٠٤ صادر فى ١٩/١٢/٢٠٠٦ بتعديل دليل تصنيف  
الميزانية العامة للدولة الصادر بالمنشور المالى  
رقم ٨/٨٧ . ٥٨



رقم  
الصفحة

## الادعاء العام

قرار رقم ٢٠٠٦/٤ صادر في ٢٣/١٢/٢٠٠٦ بتعيين وكلاء إ دعاء

عام أول . ٥٩

## إعلانات رسمية

### وزارة التجارة والصناعة

### دائرة الملكية الفكرية

٦١ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها .

### مجلس المناقصات

٨٥ إعلان عن طرح المناقصة المحلية رقم ٢٠٠٦/٢٠٣ .

٨٦ إعلان عن طرح المناقصتين المحليتين رقمي ٢٠٤ و ٢٠٥/٢٠٠٦ .

٨٧ إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ٢٠٦ و ٢٠٧/٢٠٠٦ .

## إعلانات تجارية

### أحمد بن حمود بن حمد الحضرمي

٨٨ إعلان عن انتهاء تصفية شركة أحمد و سلطان إبننا حمود الحضرمي للتجارة .



مراسيم سلطانية



## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/١٢٢

### باجراء تنقلات وتعيينات فى السلك الدبلوماسى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٤٠ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** ينقل كل من السفير عبدالله بن سالم بن عبدالله الشنفرى  
سفيرنا لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية والسفير  
عامر بن حمد بن محمد الحجري سفيرنا لدى الجمهورية  
البنانية إلى ديوان عام وزارة الخارجية .

**المادة الثانية :** ينقل كل من :

١- السفير الشيخ عبدالله بن زاهر بن سيف الحوسنى سفيرنا  
لدى جمهورية الصين الشعبية ويعين سفيرا لنا فوق العادة  
ومفوضا لدى روسيا الاتحادية .

٢- السفير الشيخ يحيى بن عبدالله بن سالم آل فنه العريمى  
سفيرنا لدى الجمهورية الإيطالية ويعين سفيرا لنا فوق العادة  
ومفوضا لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية .

٣- السفير أحمد بن ناصر بن حمد المحرزى سفيرنا  
لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويعين  
سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى جمهورية كازاخستان .

٤- السفير الشيخ غازي بن سعيد بن عبدالله البحر الرواس  
سفيرنا لدى ماليزيا ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا  
لدى مملكة بلجيكا .

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٠)

**المادة الثالثة :** يعين السفير الشيخ هلال بن مرهون بن سالم المعمرى  
سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى مملكة أسبانيا .

**المادة الرابعة :** ١- يمنح الوزير المفوض أفلاح بن سليمان بن محمد الطائي  
لقب سفير ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى ماليزيا .  
٢- يمنح المستشار علي بن عبدالله بن علي العلوي لقب  
سفير ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٣- يمنح المستشار سعيد بن ناصر بن منصور السناوي الحارثي  
لقب سفير ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى  
الجمهورية الإيطالية .

٤- يمنح المستشار حفيظ بن سالم بن محمد باعمر لقب  
سفير ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى مملكة تايلند .  
٥- يمنح المستشار الشيخ عبدالله بن صالح بن هلال السعدى  
لقب سفير ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى  
جمهورية الصين الشعبية .

٦- يمنح المستشار محمد بن خليل بن صالح الجزمى  
لقب سفير ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى  
الجمهورية اللبنانية .

٧- يمنح المستشار خالد بن سليمان بن عبدالرحمن باعمر  
لقب سفير ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى  
جمهورية جنوب إفريقيا .

**المادة الخامسة :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٦ من ذى الحجة سنة ١٤٢٧هـ

الموافق : ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٧/١

بالتصديق على الميزانية العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٧ م

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** التصديق على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧ م حسب

الجدول المرفقة .

**المادة الثانية :** على جميع الوزارات والوحدات الحكومية تنفيذ أحكام هذا المرسوم كل

في حدود اختصاصه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول

يناير ٢٠٠٧ م .

صدر في : ١٢ من ذي الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١ من يناير سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان



جدول رقم (١)  
الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧م

(مليون ريال عماني)

تقديرات الميزانية		البيان
		<b>أولاً : الإيرادات :</b>
٣٠١٥		(١) صافي الإيرادات النفطية
٥٥٠		(٢) إيرادات الغاز
٨٩٠	(جدول رقم ٢)	(٣) إيرادات جارية
٢٢	(جدول رقم ٣)	(٤) إيرادات رأسمالية
١٣	(جدول رقم ٣)	(٥) استرداد رأسمالية
٤٤٩٠		<b>إجمالي الإيرادات</b>
		<b>ثانياً : الانفاق العام :</b>
		<b>المصروفات الجارية :</b>
١٢٣٥		(٦) مصروفات الدفاع والأمن
١٦٠٣	(جدول رقم ٤)	(٧) مصروفات الوزارات المدنية
١٧٥		(٨) مصروفات إنتاج النفط
٥٥		(٩) مصروفات إنتاج الغاز
٧٥		(١٠) فوائد على القروض
٣١٤٣		<b>جملة المصروفات الجارية</b>
		<b>المصروفات الاستثمارية :</b>
٥٠٠		(١١) المصروفات الانمائية للوزارات المدنية
١٧	(جدول رقم ٤)	(١٢) المصروفات الرأسمالية للوزارات المدنية
٥٧٥		(١٣) مصروفات إنتاج النفط
٤٠٠		(١٤) مصروفات إنتاج الغاز
١٤٩٢		<b>جملة المصروفات الاستثمارية</b>

تابع جدول رقم (١)  
الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧م

(مليون ريال عمانى)

تقديرات الميزانية		البيان
		<b>المساهمات ودعم القطاع الخاص:</b>
	١٨	(١٥) دعم فوائد القروض التنموية والاسكانية
	١٠٢	(١٦) مساهمات فى مؤسسات محلية واقليمية ودولية
	١٣٥	(١٧) دعم قطاع الكهرباء
٢٥٥		<b>جملة المساهمات ودعم القطاع الخاص</b>
٤٨٩٠		<b>إجمالى الانفاق العام</b>
(٤٠٠)		<b>ثالثا: العجز (أولا- ثانيا)</b>
		<b>رابعا: وسائل التمويل:</b>
		(١٨) صافى المعونات
		(١٩) صافى الاقتراض:
	١٦٠	- القروض المتوقع استلامها
	(٦٠)	- القروض المتوقع سدادها
١٠٠		
		(٢٠) صافى الاقتراض المحلى:
	٣٠	- القروض المتوقع استلامها
	(١٣٠)	- القروض المتوقع سدادها
(١٠٠)		
٤٠٠		(٢١) تمويل من الإحتياطيات
٤٠٠		<b>جملة وسائل التمويل</b>

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٠)

جدول رقم (٢)

تقديرات الإيرادات الجارية للوزارات المدنية

والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٠٧م

(ألف ريال عماني)

رقم الموازنة	البيــــــــان	الإيرادات المقدرة
١٠١٠٠	ديوان البلاط السلطاني	٢١ ٣٧٢
١٠٣٠٠	مكتب الممثل الخاص لجلالة السلطان	١
١٥٣٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١
١٠٤٠٠	وزارة الشؤون القانونية	٣٠٢
١٠٥٠٠	وزارة المالية	١٨٢ ٨٢٦
١٠٦٠٠	وزارة الخارجية	٢ ١٧٢
١٠٧٠٠	وزارة الداخلية	٩٦
١٠٨٠٠	وزارة الاعلام	٩٤٩
١٠٩٠٠	وزارة التجارة والصناعة	٤ ٦٤٨
١١٠٠٠	وزارة النفط والغاز	٣٨ ٨٩٤
١١١٠٠	وزارة الزراعة والثروة السمكية	٣ ٦٤٤
١١٢٠٠	وزارة العدل	١ ٦٣٨
١١٣٠٠	وزارة الصحة	١٠ ٣٨٨
١١٤٠٠	وزارة التربية والتعليم	٥٩٥
١١٥٠٠	وزارة التنمية الاجتماعية	٥٠٠
١١٦٠٠	وزارة التراث والثقافة	١٠٤
١١٧٠٠	وزارة النقل والاتصالات	٣٠ ٨١٨
١١٩٠٠	وزارة الاسكان والكهرباء والمياه	٥٨ ٥٨٨
١٢١٠٠	وزارة البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه	٦ ٧٩٠
١٢٢٠٠	اللجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني	١
١٢٣٠٠	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	٦ ١٨٤
١٢٤٠٠	مكتب وزير الدولة ومحافظ مسقط	٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٠)

تابع جدول رقم (٢)  
تقديرات الإيرادات الجارية للوزارات المدنية  
والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٠٧م  
(ألف ريال عمانى)

رقم الموازنة	البيانات	الإيرادات المقدرة
١٢٧٠٠	مجلس المناقصات	٦٧١
١٣٠٠٠	مجلس الشورى	٦
١٣١٠٠	وزارة الخدمة المدنية	٥
١٣٣٠٠	الأمانة العامة للجنة العليا لتخطيط المدن	١٥
١٣٧٠٠	جامعة السلطان قابوس والمستشفى التعليمى	١١١٩
١٤٠٠٠	وزارة المالية ( مخصصات الوزراء والوكلاء )	١٩
١٤٢٠٠	موازنات الفائض والدعم	٣٦٣٠٠
١٥٠٠٠	وزارة الشؤون الرياضية	١٥٥
١٥٥٠٠	وزارة التعليم العالى	٨٨
١٥٧٠٠	وزارة الاقتصاد الوطنى	١٠
١٥٩٠٠	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	١٠٠
١٦٠٠٠	مجلس الدولة	٣
١٦١٠٠	جهاز الرقابة المالية للدولة	٣
١٦٢٠٠	الادعاء العام	٦٥٤
١٦٥٠٠	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	٤٢
١٦٧٠٠	وزارة السياحة	٤٤١٩
١٧٦٠٠	وزارة القوى العاملة	٨٠٦٧٢
٢٠٤٠٠	وزارة الدفاع	٨٥٠
٢٠٦٠٠	شرطة عمان السلطانية	١٣٥٥٩٣
٤٠٥٠٠	وزارة المالية ( تمويل مؤسسات أخرى )	٢٤٩٧٧٣
١٩٠٠٠	احتياطي مخصص	٩٠٠٠
	الاجمالى	٨٩٠٠٠٠٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٠)

جدول رقم (١/٢)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية  
والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٠٧م

(ألف ريال عماني)

رقم الموازنة	البيــــــــــــــــان	الإيرادات المقدرة
	<b>(١) قطاع الخدمات العامة :</b>	
١٠٣٠٠	مكتب الممثل الخاص لجلالة السلطان	١
١٥٣٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١
١٠٤٠٠	وزارة الشؤون القانونية	٣٠٢
٩٠٥٠٠	وزارة المالية	١٨٢ ٨٢٦
١٠٦٠٠	وزارة الخارجية	٢ ١٧٢
١٢٢٠٠	اللجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني	١
١٢٧٠٠	مجلس المناقصات	٦٧١
١٣٠٠٠	مجلس الشورى	٦
١٤٠٠٠	وزارة المالية (مخصصات الوزراء والوكلاء)	١٩
١٦٠٠٠	مجلس الدولة	٣
١٦١٠٠	جهاز الرقابة المالية للدولة	٣
	<b>جملة قطاع الخدمات العامة</b>	<b>١٨٦ ٠٠٥</b>
	<b>(٢) قطاع الدفاع :</b>	
٢٠٤٠٠	وزارة الدفاع	٨٥٠
	<b>جملة قطاع الدفاع</b>	<b>٨٥٠</b>
	<b>(٣) قطاع الأمن والنظام العام :</b>	
١٠١١٤	ديوان البلاط السلطاني ( محكمة القضاء الإداري )	٢٠
١٠٧٠٠	وزارة الداخلية	٩٦
١١٢٠٠	وزارة العدل	١ ٦٣٨
١٢٤٠٠	مكتب وزير الدولة ومحافظ مسقط	٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٠)

تابع جدول رقم (١/٢)

تقديرات الايرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية

والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٠٧م

(ألف ريال عماني)

الايرادات المقدرة	البيان	رقم الموازنة
٦٥٤	الادعاء العام	١٦٢٠٠
١٣٥ ٥٩٣	شرطة عمان السلطانية	٢٠٦٠٠
١٣٨ ٠٠٣	جملة قطاع الأمن والنظام العام	
	(٤) قطاع التعليم :	
٥٩٥	وزارة التربية والتعليم	١١٤٠٠
١ ١١٩	جامعة السلطان قابوس والمستشفى التعليمي	١٣٧٠٠
٨٨	وزارة التعليم العالي	١٥٥٠٠
١	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ( معهد العلوم الشرعية )	١٥٩٠٢
٨٥	وزارة القوى العاملة ( قطاع التعليم التقني والتدريب المهني )	من ١٧٦٠٤ إلى ١٧٦١٨
١ ٨٨٨	جملة قطاع التعليم	
	(٥) قطاع الصحة :	
١٠ ٣٨٨	وزارة الصحة	١١٣٠٠
١٠ ٣٨٨	جملة قطاع الصحة	
	(٦) قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية :	
٥٠٠	وزارة التنمية الاجتماعية	١١٥٠٠
٥	وزارة الخدمة المدنية	١٣١٠٠
٨٠ ٥٨٧	وزارة القوى العاملة (قطاع العمل)	من ١٧٦٠١ إلى ١٧٦٠٣ و ١٧٦١٩
٨١ ٠٩٢	جملة قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية	

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٠)

تابع جدول رقم (١/٢)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية

والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٠٧م

(ألف ريال عماني)

رقم الموازنة	البيان	الإيرادات المقدرة
	<b>(٧) قطاع الإسكان :</b>	
١٠١٠٠	ديوان البلاط السلطاني ويشمل :	
١٠١٠٣	- بلدية مسقط	٢١٣٥٢
١٠١١٧	- مكتب تطوير صحار	
١١٩٠١ و ١١٩٠٤	وزارة الإسكان والكهرباء والمياه ( الإسكان)	١٨٥٣٠
١١٩٠٣ و ١١٩٠٨	وزارة الإسكان والكهرباء والمياه ( المياه)	٤٠٠٥٨
١٢١٠٠	وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه وتشمل :	
من ١٢١٠١ إلى ١٢١٠٤	- قطاع البلديات الإقليمية	٦٤٤٦
١٢١٠٥ و ١٢١٠٦	- قطاع البيئة	٣٤٤
من ١٢٣٠١ إلى ١٢٣٠٦ و ١٢٣٠٨	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	٤٨٨٤
١٢٣٠٧	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار (بلدية ظفار)	١٣٠٠
١٣٣٠٠	الأمانة العامة للجنة العليا لتخطيط المدن	١٥
	<b>جملة قطاع الإسكان</b>	<b>٩٢٩٢٩</b>
	<b>(٨) قطاع الثقافة والشؤون الدينية :</b>	
١٠٨٠٠	وزارة الاعلام	٩٤٩
١١٦٠٠	وزارة التراث والثقافة	١٠٤
١٥٠٠٠	وزارة الشؤون الرياضية	١٥٥
١٥٩٠١	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٩٩
١٦٥٠٠	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	٤٢
	<b>جملة قطاع الثقافة والشؤون الدينية</b>	<b>١٣٤٩</b>

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٠)



تابع جدول رقم (١/٢)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية  
والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٠٧م

(ألف ريال عماني)

رقم الموازنة	البيان	الإيرادات المقدرة
١١٠٠٠	(٩) قطاع الطاقة والوقود ؛ وزارة النفط والغاز	٣٨ ٨٩٤
	جملة قطاع الطاقة والوقود	٣٨ ٨٩٤
١١١٠٠	(١٠) قطاع الزراعة وشؤون الغابات والاسماك ؛ وزارة الزراعة والثروة السمكية	٣ ٦٤٤
	جملة قطاع الزراعة وشؤون الغابات والاسماك	٣ ٦٤٤
من ١١٧٠٣ إلى ١١٧١١	(١٢) قطاع النقل والاتصالات ؛ وزارة النقل والاتصالات (قطاع النقل)	٢٦ ٨٨٣
	من ١١٧١٢ إلى ١١٧١٤	وزارة النقل والاتصالات (قطاع الاتصالات)
١٤٢٢٢	هيئة تنظيم الاتصالات	٣٦ ٣٠٠
	جملة قطاع النقل والاتصالات	٦٧ ١١٨
١٠٩٠٠	(١٣) شؤون اقتصادية أخرى ؛ وزارة التجارة والصناعة	٤ ٦٤٨
	١٥٧٠٠	وزارة الاقتصاد الوطني
١٦٧٠٠	وزارة السياحة	٤ ٤١٩
	جملة شؤون اقتصادية أخرى	٩ ٠٧٧
٤٠٥٠١	(١٤) الأخرى ؛ وزارة المالية ( تمويل مؤسسات أخرى )	٢٤٩ ٧٦٣
	جملة قطاع الأخرى	٢٤٩ ٧٦٣
١٩٠٠٠	احتياطي مخصص	٩ ٠٠٠
	الاجمالي	٨٩٠ ٠٠٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٠)

**جدول رقم (٢/٢)**  
**تقديرات الإيرادات الجارية**  
**للسنة المالية ٢٠٠٧م (حسب البنود)**

(ألف ريال عمانى)

الإيرادات المقدرة	البيان	رقم الحساب		
		باب	فصل	بند
	<b>أ- إيرادات الضرائب والرسوم :</b>			
١٣٢ ٠٠٠	ضريبة الدخل على الشركات والمؤسسات	١	١٠١	٢١
٨٠ ٤٦٠	رسوم الترخيص بإستقدام العمال غير العمانيين	١	١٠٣	١١
٦ ٤٦٦	رسوم البلدية على الإيجارات	١	١٠٤	١١
١٦ ٢٠٠	رسوم المعاملات العقارية	١	١٠٤	٤١
٣ ١٤٠	رخص ممارسة الأعمال التجارية	١	١٠٥	٥١
١٩ ٠٠٠	رخص وسائل النقل	١	١٠٥	٥٢
٨ ٩٢٣	رسوم فنادق ومرافق أخرى	١	١٠٥	٥٣
٤ ١٠٠	رسوم امتياز مرافق	١	١٠٥	٥٤
٥ ٩٧٧	رسوم محلية مختلفة	١	١٠٥	٥٥
٣ ٧١٩	رسوم عبور المركبات للخارج من المنافذ البرية	١	١٠٥	٦١
٨٠ ٣٠٠	ضريبة جمركية	١	١٠٦	١١
<b>٣٦٠ ٢٨٥</b>	<b>جملة إيرادات الضرائب والرسوم</b>			
	<b>ب- إيرادات غير ضريبية :</b>			
٤٨ ٠٠٠	إيرادات بيع المياه	١	١٠٨	١٣
٣٤٩	إيرادات مياه مختلفة	١	١٠٨	١٤
٣ ٦١١	إيرادات البريد	١	١٠٨	١٥
٢٢ ٠٠٠	إيرادات المطارات	١	١٠٨	١٦
٢٥٠	إيرادات الموانئ	١	١٠٨	١٧
٣٢ ١٠٠	إيرادات خدمات مرفق الإتصالات	١	١٠٨	١٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٠)

تابع جدول رقم (٢/٢)  
تقديرات الإيرادات الجارية  
للسنة المالية ٢٠٠٧م (حسب البنود)

(ألف ريال عمانى)

الإيرادات المقدرة	البيــــــــان	رقم الحساب		
		باب	فصل	بند
٤ ٢٠٠	فائض الهيئات العامة	١	١٠٨	٢١
٦ ٥٧٧	ايرادات تأجير عقارات حكومية	١	١٠٨	٣١
٢٤٤ ٠٠٠	أرباح الاستثمارات فى الأسهم وحصص رأس المال	١	١٠٨	٤١
٤٣ ٨٠٦	فوائد على ودائع البنوك والقروض المدينة	١	١٠٨	٤٢
٧ ٧٤٦	رسوم الهجرة والجوازات	١	١٠٩	١١
١٦ ٣٧٥	رسوم وأتعاب ادارية مختلفة	١	١٠٩	١٢
٢٠ ٦٣٣	تعويضات وغرامات وجزاءات	١	١١٠	١١
٢ ١٠٣	ايرادات تعدين	١	١١٢	١١
١٠٦	مبيعات مواد غذائية	١	١١٢	٢١
٩٩	ايرادات زراعية مختلفة	١	١١٢	٢٢
٩٧٨	ايرادات الأسماك	١	١١٢	٢٣
٩ ٠٢٢	ايرادات طبية	١	١١٢	٢٤
٢١ ٧٦٠	ايرادات متنوعة	١	١١٢	٢٦
٣٧ ٠٠٠	ايرادات نفطية أخرى	١	١٠٠	١٢
٥٢٠ ٧١٥	جملة الايرادات غير الضريبية			
٩ ٠٠٠	ج - احتياطي مخصص ( ايراد غير موزع )			
٨٩٠ ٠٠٠	الاجمالى ( أ + ب + ج )			

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٠)

جدول رقم (٣)

تقديرات الإيرادات الرأسمالية والاستردادات الرأسمالية حسب

التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية للسنة المالية ٢٠٠٧م

(ألف ريال عماني)

رقم الموازنة	البيان	الإيرادات المقدرة
١٠٥٠٠	إيرادات رأسمالية :	١٥٠
	قطاع الخدمات العامة :	
	وزارة المالية	
	جملة قطاع الخدمات العامة	١٥٠
١٠١٠٧ ١١٩٠١ و١١٩٠٤	قطاع الإسكان :	٩٠٠
	ديوان البلاط السلطاني (مكتب تطوير صحار)	
	وزارة الإسكان والكهرباء والمياه (الإسكان)	
	جملة قطاع الإسكان	٢١٨٥٠
	اجمالي تقديرات الإيرادات الرأسمالية	٢٢٠٠٠
٤٠٥٠١	استردادات رأسمالية :	١٣٠٠٠
	الأخرى :	
	وزارة المالية / تمويل مؤسسات أخرى	
	جملة قطاع الأخرى	١٣٠٠٠
	اجمالي تقديرات الاستردادات الرأسمالية	١٣٠٠٠

جدول رقم (١/٣)

تقديرات الإيرادات الرأسمالية والاستردادات الرأسمالية

للسنة المالية ٢٠٠٧م (حسب البنود)

(ألف ريال عمانى)

الإيرادات المقدرة	البيان	رقم الحساب		
		باب	فصل	بند
	<u>إيرادات رأسمالية :</u>			
١٥٩٤	إيرادات بيع مساكن اجتماعية ومباني حكومية	١	٢١٣	١١
٢٠٤٠٦	إيرادات بيع أراضي حكومية	١	٢١٥	١١
٢٢٠٠٠	اجمالي تقديرات الإيرادات الرأسمالية			
	<u>استردادات رأسمالية :</u>			
	<u>استردادات اقساط القروض :</u>			
١٣٠٠٠	استردادات قروض من هيئات ومؤسسات عامة وغيرها	١	٤٣٠	١١
١٣٠٠٠	اجمالي تقديرات الاستردادات الرأسمالية			

**جدول رقم (٤)**  
**تقديرات المصروفات الجارية والرأسمالية للوزارات المدنية**  
**والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٠٧م**  
**(ألف ريال عماني)**

رقم الموازنة	البيــــــــان	المصروفات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأسمالية	
١٠١٠٠	ديوان البلاط السلطاني	٥٧٨٤١	٢٧٦	٥٨١١٧
١٦٦٠٠	شؤون البلاط السلطاني	٩٦٠٧٤	٦٠٩	٩٦٦٨٣
١٠٢٠٠	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	١٠٩٣	١٤	١١٠٧
١٠٣٠٠	مكتب الممثل الخاص لجلالة السلطان	٥٧٧	٥	٥٨٢
١٦٤٠٠	مكتب ممثل جلالة السلطان	٤٣٩	-	٤٣٩
١٥٣٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	٥٤٠	١٣	٥٥٣
١٠٤٠٠	وزارة الشؤون القانونية	١٣٩٣	٣٢	١٤٢٥
١٠٥٠٠	وزارة المالية	٩٩٤١	٥٠	٩٩٩١
١٠٦٠٠	وزارة الخارجية	٢٧١٠٠	١٢٤	٢٧٢٢٤
١٠٧٠٠	وزارة الداخلية	١٦٧٥٧	٨٤	١٦٨٤١
١٠٨٠٠	وزارة الاعلام	١٥٨٧٩	٩٣	١٥٩٧٢
١٠٩٠٠	وزارة التجارة والصناعة	٧٨٨٩	١٧	٧٩٠٦
١١٠٠٠	وزارة النفط والغاز	٣٨٩٦	١٥	٣٩١١
١١١٠٠	وزارة الزراعة والثروة السمكية	٢١٠٤٩	١٤٩	٢١١٩٨
١١٢٠٠	وزارة العدل	١٧٧٨٣	١٢	١٧٧٩٥
١١٣٠٠	وزارة الصحة	٢٠٠٨٠٣	٧٤١٨	٢٠٨٢٢١
١١٤٠٠	وزارة التربية والتعليم	٤٣٥٤٤٤	١٥٧١	٤٣٧٠١٥
١١٥٠٠	وزارة التنمية الاجتماعية	٣٩٦٩٧	٣٣	٣٩٧٣٠
١١٦٠٠	وزارة التراث والثقافة	٣٧٨٠	١٠	٣٧٩٠
١١٧٠٠	وزارة النقل والاتصالات	٢٠٦٨٨	١٧٥	٢٠٨٦٣
١١٩٠٠	وزارة الاسكان والكهرباء والمياه	٤٠٥١٣	١٣١٦	٤١٨٢٩
١٢١٠٠	وزارة البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه	٤٠٣٠٨	٤٧١	٤٠٧٧٩
١٢٢٠٠	اللجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني	٢٩٣	٥	٢٩٨
١٢٣٠٠	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	٣٥٧١٨	٥٠١	٣٦٢١٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٠)

تابع جدول رقم (٤)  
تقديرات المصروفات الجارية والرأسمالية للوزارات المدنية  
والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٠٧م  
(ألف ريال عمانى)

رقم الموازنة	المصروفات		البيــــــــان
	الرأسمالية	الجارية	
١٢٤٠٠	١٤	١٧٧٠	مكتب وزير الدولة ومحافظ مسقط
١٢٧٠٠	٦	٦٨٨	مجلس المناقصات
١٢٨٠٠	-	١٨٩	مكتب مستشار جلالة السلطان لشؤون التخطيط الاقتصادى
١٢٩٠٠	١	١٨٠	مكتب مستشار جلالة السلطان للاتصالات الخارجية
١٣٠٠٠	٢٩	٣٥١٧	مجلس الشورى
١٣١٠٠	١٤	٢٧٢١	وزارة الخدمة المدنية
١٣٣٠٠	٢	٤٧١	الأمانة العامة للجنة العليا لتخطيط المدن
١٣٧٠٠	٢٥٢٩	٩١٥١٣	جامعة السلطان قابوس والمستشفى التعليمى
١٤٠٠٠	٣٤٨	٦٧٣٠	وزارة المالية ( مخصصات الوزراء والوكلاء)
١٤٢٠٠	-	٥٧٤٧	موازنات الفائض والدعم
١٥٠٠٠	٢٥	٨٨٣٦	وزارة الشؤون الرياضية
١٥٢٠٠	-	٤٧٩	معهد الادارة العامة
١٥٥٠٠	١٦٨	٢٩٥٦٧	وزارة التعليم العالى
١٥٦٠٠	-	٥٧٠٠٠	المساهمة فى معاشات موظفى الحكومة العمانيين
١٥٧٠٠	١٠	٤٢١٧	وزارة الاقتصاد الوطنى
١٥٨٠٠	-	٩٥٠٠	موازنة معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة
١٥٩٠٠	٨٢	١٤٩٣٩	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
١٦٠٠٠	٦٤	٢٢٦٥	مجلس الدولة
١٦١٠٠	-	٣١٤٧	جهاز الرقابة المالية للدولة
١٦٢٠٠	٢٤	٥٢٥٩	الإدعاء العام
١٦٥٠٠	٤٥	١٤٦٤	الهيئة العامة للصناعات الحرفية
١٦٧٠٠	١٥١	٣٣١٨	وزارة السياحة
١٦٨٠٠	-	٥٠	مجلس البحث العلمى
١٧٢٠٠	-	١٥٠	مجلس التعليم العالى
١٧٦٠٠	٤٩٥	٤٢٠٨٨	وزارة القوى العاملة
١٩٠٠٠	-	٢١١٧٠٠	احتياطى مخصص
	١٧٠٠٠	١٦٠٣٠٠٠	الاجمالى

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٠)



جدول رقم (١/٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأسمالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٠٧م (ألف ريال عمانى)

رقم الموازنة	المصروفات		البيانات
	الجارية	الرأسمالية	
			(١) قطاع الخدمات العامة :
١٠١٠٠	٣٦ ٣٩٨	١٠٩	ديوان البلاط السلطاني
١٦٦٠٠	٩٦ ٠٧٤	٦٠٩	شؤون البلاط السلطاني
١٠٢٠٠	١ ٠٩٣	١٤	الأمانة العامة لمجلس الوزراء
١٠٣٠٠	٥٧٧	٥	مكتب الممثل الخاص لجلالة السلطان
١٦٤٠٠	٤٣٩	-	مكتب ممثل جلالة السلطان
١٥٣٠٠	٥٤٠	١٣	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء
١٠٤٠٠	١ ٣٩٣	٣٢	وزارة الشؤون القانونية
١٠٥٠٠	٩ ٩٤١	٥٠	وزارة المالية
١٠٦٠٠	٢٧ ٠٦٩	١١١	وزارة الخارجية
١٢٢٠٠	٢٩٣	٥	اللجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني
١٢٧٠٠	٦٨٨	٦	مجلس المناقصات
١٢٩٠٠	١٨٠	١	مكتب مستشار جلالة السلطان للاتصالات الخارجية
١٣٠٠٠	٣ ٥١٧	٢٩	مجلس الشورى
١٤٠٠٠	٦ ٧٣٠	٣٤٨	وزارة المالية (مخصصات الوزراء والوكلاء)
١٦٠٠٠	٢ ٢٦٥	٦٤	مجلس الدولة
١٦١٠٠	٣ ١٤٧	-	جهاز الرقابة المالية للدولة
	١٩٠ ٣٤٤	١ ٣٩٦	جملة قطاع الخدمات العامة
	٣٦ ٥٠٧		
	٩٦ ٦٨٣		
	١ ١٠٧		
	٥٨٢		
	٤٣٩		
	٥٥٣		
	١ ٤٢٥		
	٩ ٩٩١		
	٢٧ ١٨٠		
	٢٩٨		
	٦٩٤		
	١٨١		
	٣ ٥٤٦		
	٧ ٠٧٨		
	٢ ٣٢٩		
	٣ ١٤٧		
	١٩١ ٧٤٠		

تابع جدول رقم (١/٤)  
تقديرات المصروفات الجارية والرأسمالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية  
والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٠٧ م  
(ألف ريال عمانى)

رقم الموازنة	المصروفات		البيــــــــان
	الرأسمالية	الجارية	
			<b>(٣) قطاع الأمن والنظام العام :</b>
١٠١١٤	١٢	١١٣٨	ديوان البلاط السلطاني ( محكمة القضاء الإدارى )
١٠٧٠٠	٨٤	١٦٧٥٧	وزارة الداخلية
١١٢٠٠	١٢	١٧٧٨٣	وزارة العدل
١٢٤٠٠	١٤	١٧٧٠	مكتب وزير الدولة ومحافظ مسقط
١٦٢٠٠	٢٤	٥٢٥٩	الادعاء العام
	١٤٦	٤٢٧٠٧	<b>جملة قطاع الأمن والنظام العام</b>
			<b>(٤) قطاع التعليم :</b>
١٠٦٩٠	١٣	٣١	وزارة الخارجية ( المعهد الدبلوماسى )
١١٣٠٠	٢٤٥	٩١٣٥	وزارة الصحة ( المعاهد الصحية والمديرية العامة للتعليم والتدريب )
١١٤٠٠	١٥٧١	٤٣٥٤٤٤	وزارة التربية والتعليم
١٣٧٠٠	٢٥٢٩	٩١٥١٣	جامعة السلطان قابوس والمستشفى التعليمى
١٤٢٢٣	-	١٦٨١	كلية عمان للسياحة
١٥٢٠٠	-	٤٧٩	معهد الادارة العامة
١٥٥٠٠	١٦٨	٢٩٥٦٧	وزارة التعليم العالى
١٥٩٠٢	٣	٩٩٧	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (معهد العلوم الشرعية)
١٦٨٠٠	-	٥٠	مجلس البحث العلمى
١٧٢٠٠	-	١٥٠	مجلس التعليم العالى
من ١٧٦٠٤ إلى ١٧٦١٨	٤١٨	٣٤٧٢٢	وزارة القوى العاملة ( قطاع التعليم التقنى والتدريب المهنى )
	٤٩٤٧	٦٠٣٧٦٩	<b>جملة قطاع التعليم</b>
			<b>(٥) قطاع الصحة :</b>
١١٣٠٠	٧١٧٣	١٩١٦٦٨	وزارة الصحة
	٧١٧٣	١٩١٦٦٨	<b>جملة قطاع الصحة</b>

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٠)

تابع جدول رقم (١/٤)  
تقديرات المصروفات الجارية والرأسمالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية  
والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٠٧م  
(ألف ريال عمانى)

رقم الموازنة	المصروفات		البيان
	الرأسمالية	الجارية	
			(٦) قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية :
١١٥٠٠	٣٣	٣٩ ٦٩٧	وزارة التنمية الاجتماعية
١٣١٠٠	١٤	٢ ٧٢١	وزارة الخدمة المدنية
١٤٢١٤	-	١ ٠٥٥	دعم المواطنين والمؤسسات الأخرى
١٥٦٠٠	-	٥٧ ٠٠٠	المساهمة فى معاشات موظفى الحكومة العمانيين
١٥٨٠٠	-	٩ ٥٠٠	موازنة معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة
من ١٧٦٠١ إلى ١٧٦٠٣ و ١٧٦١٩			وزارة القوى العاملة (قطاع العمل)
	٧٧	٧ ٣٦٦	
	١٢٤	١١٧ ٣٣٩	جملة قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية
			(٧) قطاع الاسكان :
١٠١٠٠			ديوان البلاط السلطانى ويشمل:
١٠١٠٣	٩٠	١٤ ٧٤٥	- بلدية مسقط
١٠١٠٥	٤٠	١ ٣٥٩	- مكتب مستشار حفظ البيئة
١٠١٠٧	٣	٢ ٧٨٤	- مكتب تطوير صحار
١٠١١١	٢	١٩٩	- مكتب مستشار جلالة السلطان للشؤون البيئية
١١٩٠١ و ١١٩٠٤	١٠٣٠	١٧ ٠٥١	وزارة الإسكان والكهرباء والمياه (الإسكان)
١١٩٠٣ و ١١٩٠٨	٢٨٦	٢٣ ٤٦٢	وزارة الإسكان والكهرباء والمياه (المياه)

تابع جدول رقم (١/٤)  
تقديرات المصروفات الجارية والرأسمالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية  
والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٠٧م  
(ألف ريال عماني)

رقم الموازنة	البيانات	المصروفات		جملة المصروفات
		الرأسمالية	الجارية	
١٢١٠٠	وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه وتشمل :			
من ١٢١٠١ إلى ١٢١٠٤	- قطاع البلديات الإقليمية	٣٨٦	٣٥ ٦٧١	٣٦ ٠٥٧
١٢١٠٥ و ١٢١٠٦	- قطاع البيئة	٤٧	٢ ٥٥٤	٢ ٦٠١
١٢١٠٧	- قطاع موارد المياه	٣٨	٢ ٠٨٣	٢ ١٢١
من ١٢٣٠١ إلى ١٢٣٠٦ و ١٢٣٠٨	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	٤٠٣	٢٧ ٨٣٦	٢٨ ٢٣٩
١٢٣٠٧	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار (بلدية ظفار)	٩٨	٧ ٨٨٢	٧ ٩٨٠
١٣٣٠٠	الأمانة العامة للجنة العليا لتخطيط المدن	٢	٤٧١	٤٧٣
	<b>جملة قطاع الاسكان</b>	<b>٢ ٤٢٥</b>	<b>١٣٦ ٠٩٧</b>	<b>١٣٨ ٥٢٢</b>
	<b>(٨) قطاع الثقافة والشؤون الدينية :</b>			
١٠١١٥	ديوان البلاط السلطاني : (مكتب مستشار جلالة السلطان للشؤون الثقافية)	٢٠	١ ٢١٨	١ ٢٣٨
١٠٨٠٠	وزارة الاعلام	٩٣	١٥ ٨٧٩	١٥ ٩٧٢
١١٦٠٠	وزارة التراث والثقافة	١٠	٣ ٧٨٠	٣ ٧٩٠
١٤٢٠٤	مؤسسة عمان للصحافة والنشر والاعلان	-	٢٧٠	٢٧٠
١٤٢١٩	الهيئة القومية للكشافة والمرشدات	-	٥١٥	٥١٥
١٥٠٠٠	وزارة الشؤون الرياضية	٢٥	٨ ٨٣٦	٨ ٨٦١
١٥٩٠١	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٧٩	١٣ ٩٤٢	١٤ ٠٢١
١٦٥٠٠	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	٤٥	١ ٤٦٤	١ ٥٠٩
	<b>جملة قطاع الثقافة والشؤون الدينية</b>	<b>٢٧٢</b>	<b>٤٥ ٩٠٤</b>	<b>٤٦ ١٧٦</b>

تابع جدول رقم (١/٤)  
تقديرات المصروفات الجارية والرأسمالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية  
والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٠٧م  
(ألف ريال عماني)

رقم الموازنة	المصروفات		البيــــــــان
	الجارية	الرأسمالية	
١١٠٠٠	٣٨٩٦	١٥	(٩) قطاع الطاقة والوقود : وزارة النفط والغاز
	٣٩١١	١٥	جملة قطاع الطاقة والوقود
١١١٠٠	٢١٠٤٩	١٤٩	(١٠) قطاع الزراعة وشؤون الغابات والأسماك : وزارة الزراعة والثروة السمكية
	٢١١٩٨	١٤٩	جملة قطاع الزراعة وشؤون الغابات والأسماك
من ١١٧٠٣ إلى ١١٧١١	١٥٥٥٨	١٦٧	(١٢) قطاع النقل والاتصالات : وزارة النقل والاتصالات (قطاع النقل)
	٥١٣٨	٨	وزارة النقل والاتصالات (قطاع الاتصالات)
١٤٢٢٤	١١٠٧	-	هيئة تقنية المعلومات
١٠٩٠٠	٢١٧٩٥	١٧٥	جملة قطاع النقل والاتصالات
	٧٨٨٩	١٧	(١٣) شؤون اقتصادية أخرى : وزارة التجارة والصناعة
١٢٨٠٠	١٨٩	-	مكتب مستشار جلالة السلطان لشؤون التخطيط الاقتصادي
١٤٢٠٢	٢٧٠	-	الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي
١٤٢٢٠	٨٤٩	-	المركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات
١٥٧٠٠	٤٢١٧	١٠	وزارة الاقتصاد الوطني
١٦٧٠٠	٣٣١٨	١٥١	وزارة السياحة
١٩٠٠٠	١٦٧٣٢	١٧٨	جملة شؤون اقتصادية أخرى
	٢١١٧٠٠	-	احتياطي مخصص
١٦٢٠٠٠٠	١٦٠٣٠٠٠	١٧٠٠٠	الإجمالي

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٠)

# قرارات وزارية ومنشورات مالية





## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦ / ١٠٨

### بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجارى

استنادا إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،  
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٤٨ بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجارى ،  
والى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان فى شأن تحديد قيمة العائد وفقا لنص المادة ٨٠  
من قانون التجارة ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يحدد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجارى بنسبة ٩% ما لم  
يتفق على أقل من ذلك .

مادة (٢) : لا يسرى حكم المادة السابقة على القروض المقدمة من قبل المصارف  
وشركات التمويل وتأجير الأصول ، المرخصة من قبل البنك المركزى  
العمانى .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة عام من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٩ ذوالقعدة ١٤٢٧هـ

الموافق : ١١ ديسمبر ٢٠٠٦م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

## وزارة التنمية الاجتماعية

### قرار وزارى

رقم ١٨٢ / ٢٠٠٦

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٤/٢٠٠٠ ،  
والى نظام تأسيس الجمعيات الأهلية الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٥٠/٢٠٠٠ ،  
والى القرار الوزارى رقم ١٤٢/٢٠٠٦ بقيد نظام " جمعية الكتاب والأدباء " ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة ( ١ ) :** يعدل مسمى " جمعية الكتاب والأدباء " الوارد بالمادة (١) من القرار  
الوزارى رقم ١٤٢/٢٠٠٦ المشار إليه ، ليصبح سماها الجديد  
" الجمعية العمانية للكتاب والأدباء " .

**المادة ( ٢ ) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٣ ذو الحجة ١٤٢٧هـ

الموافق : ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٦م

د . شريفة بنت خلفان اليحيائية

وزيرة التنمية الاجتماعية

وزارة الداخلية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦/٩٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

لانتخابات مجلس الشورى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٦/٢٠٠٣

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٦ فى شأن مجلس عمان ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٦ / ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنظيمية لانتخابات  
مجلس الشورى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنظيمية لانتخابات  
مجلس الشورى المشار إليها .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٤ ذوالحجة ١٤٢٧هـ

الموافق : ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٦م

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدى

وزير الداخلية

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٠)

## تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنظيمية لاقتخابات مجلس الشورى

١- يستبدل بنص المادة (١) النص الآتى :

” يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الـ \_\_\_\_\_ وزارة : وزارة الداخلية .

الـ \_\_\_\_\_ وزير : وزير الداخلية .

اللجنة الرئيسية : اللجنة المكلفة بالإشراف على سير الانتخابات ويكون مقرها ديوان عام الوزارة .

لجنة الانتخابات : اللجنة المشكلة فى كل ولاية للإشراف على سير الانتخابات فيها .

اللجنة الانتخابية فى الخارج : اللجنة المشكلة بقرار من الوزير فى سفارات وقنصليات السلطنة للإشراف على عمليتى التصويت والفرز فى انتخابات مجلس الشورى .

لجنة الفصل فى التظلمات والطعون : اللجنة المختصة بالبت فى التظلمات والطعون الانتخابية بديوان عام الوزارة ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير .

السجل الانتخابى : سجل بديوان عام الوزارة تقيده فيه أسماء الناخبين وبياناتهم الانتخابية .

المرشح \_\_\_\_\_ ح : المواطن الذى يتقدم بطلب ترشحه لعضوية مجلس الشورى ويعتبر كذلك حتى قبول ترشحه .

المرشح \_\_\_\_\_ ح : كل من يقبل ترشحه لعضوية مجلس الشورى ويدرج اسمه فى قوائم المرشحين .

استمارة التصويت : الاستمارة المعدة لإدلاء الناخب بصوته  
فى الانتخاب .

مركز الانتخاب : المكان الذى تتم فيه عملية إدلاء الناخبين  
بأصواتهم .

سنة الانتخاب : السنة التى يجرى فيها التصويت لاختيار  
أعضاء مجلس الشورى .

٢- يستبدل بنص المادة (٤) النص الآتى :

" لا يجوز لمن ينتمى إلى جهة عسكرية أو أمنية فى السلطنة ممارسة حقه  
الانتخابى إلا إذا كانت خدمته الفعلية قد انتهت " .

٣- يستبدل بالفصل الثالث الفصل الآتى :

### الفصل الثالث

#### السجل الانتخابى

مادة (٦) : تقييد فى السجل الانتخابى أسماء الناخبين وبياناتهم الانتخابية  
خلال الفترة التى تحددها الوزارة ، على أن تتضمن بيانات كل  
ناخب رقمه الانتخابى واسمه كاملا وتاريخ ومحل ميلاده ورقمه  
المدنى (بطاقته الشخصية) ومقره الانتخابى .

ويشترط للقييد فى السجل الانتخابى أن يكون الناخب من أبناء  
الولاية أو من المقيمين فيها . على أن يعتمد مكان الإقامة بالنسبة  
للمقيمين فى الولاية على أساس العنوان المدون فى البطاقة  
الشخصية ، وإلا فإنه يعتمد على البيانات المدونة فى سجل الأحوال  
المدنية .

مادة (٧) : يجوز لكل ناخب أن ينقل قيده فى السجل الانتخابى من ولاية إلى  
أخرى بطلب خطى يقدم إلى لجنة الانتخابات بالولاية الراغب  
نقل قيده إليها إذا أثبت أنه من أبناء تلك الولاية أو من المقيمين  
فيها وذلك خلال الفترة المحددة .

وتبت لجنة الانتخابات فى طلب نقل القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، على أن تقوم بإخطار لجنة الانتخابات بالولاية المنقول منها القيد والدائرة المعنية بالسجل الانتخابى بالوزارة خلال خمسة أيام من تاريخ البت فى الطلب وتعديل القوائم على هذا الأساس .

**مادة ( ٨ ) :** تعد الوزارة قوائم الناخبين الأولية لجميع الولايات والتي تتضمن أسماء الناخبين بكل ولاية من واقع السجل الانتخابى وترسلها للجان الانتخابات لإعلانها فى مكان بارز فى مكتب الوالى فور وصولها .

ويجوز لكل ذى مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة فى القوائم الأولية للناخبين لدى لجنة الانتخابات المعنية خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا الأسباب التى استند إليها فى اعتراضه والمستندات المؤيدة له ويسلم إيصالا بذلك .

وتنظر لجنة الانتخابات فى أى اعتراض على الأسماء الواردة فى القائمة الأولية للناخبين وتصدر قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قفل باب الاعتراض ، ويعلن فى ذات المكان المشار إليه على أن تعديل القائمة وفقا لهذا القرار ويعاد إعلانها فى ذات المكان المشار إليه وترسل هذه القائمة بعد إقرارها من لجنة الانتخابات إلى اللجنة الرئيسية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها .

**مادة ( ٩ ) :** تعتمد اللجنة الرئيسية قوائم الناخبين الأولية الواردة من لجان الانتخابات ، وتعد قوائم نهائية بأسماء الناخبين الذين يحق لهم التصويت ، وترسلها للجان الانتخابات لإعلانها فى نفس المكان الذى أعلنت فيه القوائم الأولية للناخبين .

٤- يستبدل بنص المادة (١٠) النص الآتى :

يجوز لكل عماني الترشح لعضوية مجلس الشورى إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من نظام مجلسى الدولة والشورى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٦ فى شأن مجلس عمان .

٥- يستبدل بنص المادة (١٢) النص الآتى :

" لا يجوز لمن ينتمى إلى جهة عسكرية أو أمنية فى السلطنة ممارسة حق الترشح إلا إذا كانت خدمته الفعلية قد انتهت " .

٦- يستبدل بنص المادة (١٨) النص الآتى :

" يجوز لكل ذى مصلحة أن يتظلم إلى اللجنة الرئيسية من قرار لجنة الانتخابات الصادر بقبول أو رفض الاعتراض ، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تعديل القائمة الأولية وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذه اللائحة مبينا أسباب تظلمه والمستندات المؤيدة له ، ويعطى إيصالا بذلك . ويجوز تسليم التظلم فى هذه الحالة إلى لجنة الانتخابات لرفعه فورا إلى اللجنة الرئيسية لتقوم بإحالة التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء فترة التظلم إلى لجنة الفصل فى التظلمات والطعون الانتخابية للبت فيه " .

٧- يستبدل بنص المادة (١٩) النص الآتى :

" تنظر لجنة الفصل فى التظلمات والطعون الانتخابية فى التظلمات التى تحال إليها من اللجنة الرئيسية وتصدر قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام التظلم ويكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ، ويحال القرار إلى اللجنة الرئيسية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره لإعلان المتظلم به .

وتقوم اللجنة الرئيسية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها قرارات لجنة الفصل فى التظلمات والطعون الانتخابية بتعديل قوائم المرشحين وترتيب هذه القوائم هجائيا ثم ترسلها إلى لجان الانتخابات فى الولايات لإعلانها فى ذات المكان الذى أعلنت فيه القوائم الأولية " .

٨ - يضاف إلى الفصل الرابع النص الآتي :

" مادة ١٩ (مكررا) : يجوز لأي مرشح أن يسحب ترشحه بشرط أن يكون ذلك قبل شهرين من التاريخ المحدد ليوم التصويت " .

٩ - يستبدل بنص المادة (٢١) النص الآتي :

" تتولى اللجنة الرئيسية - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى الواردة في هذه اللائحة - المهام الآتية :

- الإشراف ومراقبة سير عمل لجان الانتخابات واللجان الانتخابية في الخارج .  
- البت في الأمور التي ترفع إليها من كافة اللجان المشكلة للعملية الانتخابية .  
- اعتماد الإجراءات والوسائل المناسبة التي تمكن الناخب من الإدلاء بصوته في سهولة ويسر .

- إعداد واعتماد كشوف بأصوات الناخبين الواردة من اللجان الانتخابية في الخارج والعاملين في كافة لجان العملية الانتخابية وإرسالها إلى لجان الانتخابات لإضافتها ضمن عدد الأصوات الحاصل عليها كل مرشح .  
- اعتماد مراكز الانتخاب .

- رفع نتائج الانتخابات لسائر الولايات إلى الوزير تمهيدا لإعلانها .

- أية مهام أخرى تكلف بها من الوزير " .

١٠ - يستبدل بنص المادة (٢٢) النص الآتي :

" يصدر الوزير قرارا بتشكيل لجنة للانتخابات في كل ولاية برئاسة الوالي وعضوية أحد القضاة على الأقل أو أحد أعضاء الادعاء العام ونائب الوالي في الولاية وعضوين آخرين من بين رؤساء المصالح الحكومية بالولاية ، أو المحافظة أو المنطقة التابعة لها تلك الولاية إداريا ، بالإضافة إلى نائب الوالي في النيابات التي يفتح بها مراكز الانتخاب ، ويكون نائب الوالي في الولاية مقررا لها . ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من غير المنتمين للولاية التي تتبعها لجنة الانتخابات " .

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٠)



١١ - يستبدل بنص المادة (٢٣) النص الآتي :

" تتولى لجنة الانتخابات - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها

في هذه اللائحة - المهام الآتية :

- وضع الترتيبات اللازمة لإجراء العملية الانتخابية في الولاية والإشراف المباشر على سير مراحلها المختلفة .

- الإشراف المباشر على اللجان الفرعية المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذه اللائحة .

- العمل على تذليل الإشكالات والصعوبات الوقتية التي تواجه العملية الانتخابية .

- رفع النتائج الأولية للانتخابات إلى اللجنة الرئيسية فور الانتهاء من عملية الفرز .

- إعداد محضر بسير العملية الانتخابية بالولاية ورفعها إلى اللجنة الرئيسية بعد ثلاثة أيام من انتهاء عملية الفرز .

- أية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة الرئيسية "

١٢ - يستبدل بنص المادة (٢٤) النص الآتي :

" يصدر رئيس اللجنة الرئيسية قرارا بتشكيل ثلاث لجان فرعية في كل ولاية

على النحو الآتي :

- لجنة التنظيم .

- لجنة التصويت .

- لجنة الفرز .

وتتكون هذه اللجان من عدد من الأعضاء وفق ما تقرره اللجنة الرئيسية

بحسب عدد الناخبين لكل ولاية ، وتكون رئاسة تلك اللجان من بين أعضاء

لجنة الانتخابات على أن يرأس لجنة الفرز القاضى أو عضو الادعاء العام ،

ويجوز أن تضم لجنة الفرز في عضويتها عددا من القضاة أو أعضاء الادعاء

العام بحسب عدد مراكز الانتخاب في الولاية .

وفي حالة تعدد مراكز الانتخاب في الولاية يكون لرئيسى لجنتى التنظيم

والتصويت مساعدين لهما فى كل مركز يصدر بتسميتهم قرار من رئيس

اللجنة الرئيسية "

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٠)

١٣ - يستبدل بنص المادة (٢٥) النص الآتى :

" تتولى اللجان الفرعية المهام الآتية :

أ - لجنة التنظيم :

- ١- العمل على تجهيز وتنظيم مراكز الانتخاب .
- ٢- التأكد من هوية الناخب من خلال بطاقته الشخصية .
- ٣- تنظيم دخول وخروج الناخبين من وإلى مراكز الانتخاب وقاعات التصويت وحفظ وضبط الأمن فيها .
- ٤- رفع تقرير إلى لجنة الانتخابات عن سير عملها .

ب - لجنة التصويت :

- ١- التأكد من خلو صناديق التصويت من أية أوراق أو استمارات ، وذلك بفتحها بحضور رئيس لجنة الفرز أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة وأمام الحاضرين من الناخبين ومن المرشحين أو من يمثلهم قانونا ثم إغلاقها وذلك قبل الوقت المحدد لبدء التصويت ، على أن يثبت ذلك بموجب محضر يوقع من قبل رئيسى لجنتى الفرز والتصويت أو من ينوب عنهما من بين أعضاء اللجنتين بموجب تفويض كتابى وذلك بعد موافقة رئيس لجنة الانتخابات .
- ٢- تسليم الناخب الاستمارة الخاصة بالتصويت بعد التأكد من مطابقة بياناته الانتخابية وقيده فى السجل الانتخابى .
- ٣- مساعدة الناخب غير الملم بالقراءة والكتابة أو لآى سبب آخر يمنعه من الإدلاء بصوته كتابة ، وذلك بأن يقوم أحد أعضاء لجنة التصويت بوضع إشارة فى الخانة المخصصة لذلك فى استمارة التصويت على أن يتلو عضو آخر فى مكان مناسب الاسم الذى اختاره الناخب ثم يسلمه الاستمارة ليضعها فى صندوق التصويت .
- ٤- مراقبة وضبط عملية وضع استمارات التصويت فى صناديق التصويت .
- ٥- إحكام غلق صندوق التصويت وذلك بختمه بالشمع الأحمر فى الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت مباشرة .

٦- تسليم صناديق التصويت إلى رئيس لجنة الفرز فور الانتهاء من عملية التصويت بموجب محضر تسليم .

٧- إعداد محضر بسير عملية التصويت يرفع للجنة الانتخابات ، على أن يتضمن بيانا بعدد استمارات التصويت المستعملة والتالفة وغير المستعملة .

ج - لجنة الفرز :

١- فتح جميع صناديق التصويت فور وصولها مكتملة من مراكز الانتخاب وذلك أمام لجنة الانتخابات والحاضرين من المرشحين أو ممثليهم قانونا وإعداد محضر بذلك .

٢- فرز أصوات الناخبين والبت في صحة استمارات التصويت .

٣- إضافة أصوات الناخبين الواردة من اللجنة الرئيسية والخاصة بأصوات الناخبين في الخارج والعاملين في كافة اللجان العاملة في الانتخابات .

٤- حصر عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وإعداد ملف لكل منهم بهذه الأصوات .

٥- إعداد محضر تفصيلي يتناول كافة الإجراءات التي قامت بها اللجنة على أن يتضمن عدد استمارات التصويت المقبولة والمرفوضة وما تبين لها من ملاحظات ورفعها إلى لجنة الانتخابات " .

١٤ - يستبدل بنص المادة (٢٨) النص الآتي :

" يتم التصويت بموجب استمارة التصويت المعدة لذلك وفي الأماكن المحددة بالولاية ، ويجوز للجنة الرئيسية أن تقرر استخدام الحبر المناسب مع تحديد اللون والوضعية التي تراها لاستخدامه أو أية وسيلة تتطلبها عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم " .

١٥ - يستبدل بنص المادة (٢٩) النص الآتي :

" يجوز للوزير اعتماد الأسلوب الآتي في التصويت أو الفرز أو كليهما معا في جميع الولايات أو في بعض منها ، كما يجوز اعتماد هذا الأسلوب في سفارات السلطنة وقنصلياتها ، على أن يصدر في كل الأحوال قرارا ينظم ذلك " .

١٦ - يستبدل بنص المادة (٣١) النص الآتى :

" تتولى لجنة الفرز الفصل فى صحة استمارات التصويت ، وتكون الاستمارة

باطلة فى أى من الحالات الآتية :

١- إذا كانت غير مرقمة .

٢- إذا تضمنت اختيار ما يزيد على عدد المرشحين المطلوبين أو مرشح منسحب ،  
أو إذا كان التصويت معلقا على شرط .

٣- إذا تضمنت اسما أو أسماء من غير قائمة المرشحين .

٤- إذا تعذر قراءة اسم المرشح ما لم تدل عليه القرائن .

٥- إذا كانت تحمل أى علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه .

٦- إذا تعذر تحديد المرشح الذى تم اختياره ، ما لم تدل عليه القرائن .

كما تعتبر الاستمارة باطلة إذا كانت غير مختومة أو موقعة من قبل أحد أعضاء  
لجنة التصويت فى حالة ما إذا تم اعتماد أسلوب التصويت اليدوى "

١٧ - يستبدل بنص المادة (٣٢) النص الآتى :

" يرتب المرشحون تنازليا بعد الانتهاء من عملية الفرز بحسب عدد الأصوات التى

حصل عليها كل منهم ، ويكون الفائز من حصل على أعلى الأصوات ثم من يليه

إذا كانت الولاية تمثل بأكثر من عضو .

وفى حالة تساوى عدد الأصوات بين بعض الحاصلين على أعلى الأصوات

تجرى لجنة الفرز القرعة بينهم وفى حضورهم أو من يمثلهم قانونا ، ويعتبر

فائزا من جاءت نتيجة القرعة لصالحه ، ويحرر محضر بذلك يوقع عليه من

الحضور ورئيس وأعضاء لجنة الفرز ويعتمد من رئيس لجنة الانتخابات "

١٨ - يستبدل بنص المادة (٣٣) النص الآتى :

" تقوم لجنة الانتخابات برفع النتائج إلى اللجنة الرئيسية فور الانتهاء من

عملية الفرز وفى موعد أقصاه الساعة السادسة من مساء اليوم التالى

للتصويت وتعلن النتائج فى مكان بارز فى مكتب الوالى بعد إعلانها من اللجنة

الرئيسية .

ويعد محضر بهذه النتائج يرسل مع جميع القرارات والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى اللجنة الرئيسية خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج .

ولا يعتد بأية نتائج يعلن عنها بأية وسيلة أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة .

وتقوم اللجنة الرئيسية برفع النتائج إلى الوزير لإصدار بيان بالنتائج النهائية للانتخابات ، متضمنا أسماء أعضاء مجلس الشورى " .

١٩- يستبدل بنص المادة (٣٤) النص الآتي :

" يحق لكل ذي مصلحة من المرشحين أن يطعن على نتائج الانتخابات أمام اللجنة الرئيسية خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانها بمكتب الوالى ، على أن يتضمن الطعن الأسباب التى يستند إليها والمستندات المؤيدة له ، ويعطى إيصالا بذلك .

وتقوم اللجنة الرئيسية فور استلام الطعن بإحالته إلى لجنة الفصل فى التظلمات والطعون الانتخابية التى يتعين عليها البت فيه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قفل باب الطعن ، وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

وإذا قررت لجنة الفصل فى التظلمات والطعون الانتخابية بعد نظرها للطعون بطلان نتائج أحد أعضاء مجلس الشورى يحل محله التالى له فى عدد الأصوات من تاريخ صدور قرار بطلان النتائج .

٢٠- يستبدل بنص المادة (٣٦) النص الآتي :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عمانى أو بالعقوبتين معا كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية :

١- تعمد إدراج اسمه أو اسم غيره فى السجل الانتخابى دون توافر الشروط المحددة مع علمه بذلك .

٢- العبث أو إتلاف قوائم الناخبين أو المرشحين أو التصويت بقصد المساس بسلامة إجراءات العملية الانتخابية وسريتها .

- ٣- إتيان أى فعل من شأنه التأثير على سير الانتخابات .
  - ٤- مخالفة القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها فى الفصل ( الثامن ) من هذه اللائحة .
  - ٥- إنتحال شخصية الغير بقصد التصويت فى الانتخابات أو القيام بالتصويت أكثر من مرة .
  - ٦- الدخول بالقوة إلى القاعات للتأثير على سير التصويت أو التعرض بسوء لأى من المسؤولين عن إجرائه .
  - ٧- حمل سلاح نارى فى مراكز الانتخاب .
  - ٨- الاستيلاء أو العبث بأى صندوق تصويت قبل أو بعد الفرز أو محاولة ذلك .
  - ٩- تعمد إهانة رؤساء وأعضاء اللجان العاملة فى الانتخابات .
- ٢١- يستبدل بالفصل الثامن الفصل الآتى :

### الفصل الثامن

- مادة (٣٨) :** يجوز للوزير تشكيل لجان انتخابية فى الخارج فى بعض سفارات السلطنة وقنصلياتها والتي تحدد بقرار من الوزير ، على أن تكون برئاسة السفير أو القنصل وعضوية اثنين من موظفى السفارة أو القنصلية .
- مادة (٣٩) :** تمارس اللجنة الانتخابية فى الخارج ذات المهام المنوطة بلجنة الانتخابات ولجنة الفرز المنصوص عليها فى هذه اللائحة .
- مادة (٤٠) :** يتم تشكيل لجان للتنظيم والتصويت فى السفارة أو القنصلية بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية بناء على ترشيح السفير أو القنصل ، وبحيث لا يزيد عدد الأعضاء لكل لجنة عن أربعة أعضاء ويجب أن لا يكون لأى عضو فى هذه اللجان صلة قرابة من الدرجة الأولى بأى من المرشحين وتمارس ذات المهام المنوطة بلجنتى التنظيم والتصويت المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

**مادة (٤١) :** مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٦ ، ٢٧) من هذه اللائحة يحدد الوزير اليوم والفترة الزمنية للتصويت فى كل سفارة أو قنصلية .

**مادة (٤٢) :** تتولى اللجنة الانتخابية فى الخارج فرز أصوات الناخبين وفق أحكام هذه اللائحة ، وإعداد كشف بأسماء المرشحين وعدد الأصوات التى حصل عليها كل واحد منهم حسب الولاية وإرساله إلى اللجنة الرئيسية خلال أربع وعشرين ساعة من انتهاء عملية التصويت .

**مادة (٤٣) :** تكون الدعاية الانتخابية وفق أحكام هذه اللائحة ، ويسمح لأى مرشح القيام بها من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمترشحين وتستمر لليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لإجراء الانتخابات الذى يحظر القيام فيه بأى نوع من أنواع الدعاية الانتخابية .

**مادة (٤٤) :** يحظر على المرشح أو من ينوب عنه تنظيم وعقد الاجتماعات والقاء الخطب الانتخابية فى الساحات العامة ودور العبادة والمعاهد والابنية الحكومية والاندية والمؤسسات الخاصة أو ما شابهها ، كما يحظر عليه استخدام مكبرات الصوت أو نشر أية إعلانات تخص الانتخابات بما فى ذلك الصور والرسوم والكتابة على الجدران ووسائل النقل المختلفة .

**مادة (٤٥) :** للمرشح أن يعرف بنفسه خلال الفترة المحددة عن طريق وضع ملصقات إعلانية فى حدود معينة ، وذلك فى لوحات إعلانية توافق عليها الجهات المعنية فى الولاية ، كما يجوز للمرشحين

فى كل ولاية الالتقاء بالناخبين فى مكان محدد بعد أخذ موافقة لجنة الانتخابات فى الولاية يسمح فيه للمرشح أن يعرف بنفسه دون الخروج عن آداب التحدث أو الاساءة إلى الآخرين .

**مادة (٤٦) :** يصدر الوزير فى كل عملية انتخابية قرارا بالخطة الزمنية لسير الانتخابات كما يجوز له تشكيل أية لجان أخرى تتطلبها العملية الانتخابية بموجب قرار يحدد فيه رئيس وأعضاء واختصاصات ومهام كل لجنة .

**مادة (٤٧) :** تقوم الوزارة فى كل عملية انتخابية بإعداد نماذج الاستثمارات والسجلات والأختام وصناديق التصويت وأية نماذج أو متطلبات أخرى تستلزمها العملية الانتخابية .

**مادة (٤٨) :** يصدر الوزير قرارا بتحديد مكافآت العاملين فى الانتخابات فى ضوء المخصصات المالية المعتمدة .

٢٢- تلغى المادة (٣٥) من اللائحة .



## وزارة الزراعة والثروة السمكية

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦ / ١٠١

### برفع حظر استيراد الطيور الحية من جمهورية تركيا ودولة فلسطين

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،  
والى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٨ ،  
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٦٦ الصادر بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،  
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٢٢ الصادر بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،  
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية من  
جمهورية تركيا ودولة فلسطين ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يرفع حظر استيراد الطيور الحية الداجنة ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها الوارد بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٦٦  
بالنسبة لجمهورية تركيا .

كما يرفع حظر استيراد الطيور الحية الداجنة ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها الوارد بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٢٢  
بالنسبة لدولة فلسطين .

**المادة الثانية :** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٩ / ١١ / ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١١ / ١٢ / ٢٠٠٦ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة والثروة السمكية

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦/١١٠

### برفع حظر استيراد الطيور الحية من جمهورية بولندا

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،  
والى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٨ ،  
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٢٠ الصادر بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،  
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية  
من جمهورية بولندا ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يرفع حظر استيراد الطيور الحية الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها  
ومخلفاتها الوارد بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٢٠ بالنسبة  
لجمهورية بولندا .

**المادة الثانية :** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٢٨ / ١١ / ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٦ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزير الزراعة والثروة السمكية

## وزارة الشؤون الرياضية

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦ / ١٥٤

### بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الاساسى الموحد للاتحادات الرياضية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/٤١ بإصدار نظام الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية ،  
وإلى لائحة النظام الأساسى الموحد للاتحادات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٢/٢٨ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بنصى المادتين ١٨ و ١٩ من لائحة النظام الأساسى الموحد للاتحادات الرياضية المشار إليها النصان الآتيان :

مادة (١٨) : يقوم كل ناد بترشيح خمسة أعضاء على الأكثر لمجلس إدارة الإتحاد ، ويجب أن تتوفر فى المرشح الشروط الآتية :

- ١- أن يكون عمانى الجنسية ولا يقل عمره عن ٣٠ سنة .
- ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- أن لا يكون محروما من مباشرة حقوقه المدنية .
- ٤- أن لا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى ، ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .
- ٥- أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسى مناسب .
- ٦- أن تثبت ممارسته للعبة التى يديرها الإتحاد بحيث يتوافر فى شأنه أحد البنود التالية :  
أ - أن يكون ممارسا للعبة ومسجلا بسجلات الإتحاد واعتزل الممارسة قبل الترشيح .

ب - أن يكون قد وصل إلى مستوى الدرجة الأولى  
فى التحكيم .

ج - أن يكون لديه خبرة فى إدارة شؤون اللعبة  
بأحد الأندية الأعضاء بالاتحاد .

د - أن يكون مدرباً للعبة واعتزل التدريب  
قبل الترشيح لمدة موسم رياضى كامل .

٧- أن لا يكون عضواً بمجلس إدارة هيئة خاصة تم  
دمجها أو حلها وفقاً للحالات المنصوص عليها فى  
البندود ( ١ ، ٢ ، ٤ ) من المادة ( ٥١ ) من نظام الهيئات  
الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب  
الرياضية والثقافية المشار إليه ، ما لم تمض مدة  
خمس سنوات على تاريخ نشر قرار الدمج أو الحل .

مادة (١٩) : يجب على من يرشحه النادى لعضوية مجلس الإدارة  
أن يقدم إقراراً بإستيفائه للشروط المقررة مدعماً  
بالمستندات اللازمة وأن يوقع على نموذج الترشيح  
المخصص لذلك ، وتسلم هذه الأوراق إلى أمين سر  
الإتحاد الذى يتولى إرسال صورة منها إلى وزارة  
الشؤون الرياضية وذلك قبل موعد عقد الجمعية  
العمومية بأسبوعين على الأقل .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٤ ذوالحجة ١٤٢٧هـ

الموافق : ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٦م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير الشؤون الرياضية

وزارة المالية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦ / ٩٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام القروض التى يقدمها

بنك التنمية العماني ( ش.م.ع.م ) طبقا

للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦ / ١٨

استنادا إلى قانون السجل التجارى رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ ،

والى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ ،

والى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،

والى القانون المصرفى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،

والى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٨ بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ بتأسيس

شركة مساهمة عمانية عامة باسم " بنك التنمية العماني " ،

والى اللائحة التنفيذية لنظام الدعم المالى للقطاع الخاص فى بعض المجالات

الاقتصادية والخدمية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧/١٣٥ ،

والى لائحة السياسات الإقراضية المعتمدة بقرار مجلس إدارة البنك رقم ٢٠٠٠/٤٤ ،

والى قرار الجمعية العامة لبنك التنمية العماني الصادر فى الاجتماع المنعقد

بتاريخ ١٧/٩/١٤٢٧هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٠٦م بشأن اقتراح النظم والقواعد الخاصة

بتقديم قروض بدون عائد إلى صغار المستثمرين ،

الجريدة الرسمية العدد ( ٨٣٠ )

وبعد التنسيق مع الوزارات المختصة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

**المادة الأولى :** يعمل فى شأن تنفيذ نظام القروض التى يقدمها بنك التنمية

العمانى (ش م ع م) طبقا للمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٨

المشار إليه بأحكام اللائحة المرفقة .

**المادة الثانية :** تلغى اللائحة التنفيذية لنظام الدعم المالى للقطاع الخاص فى

بعض المجالات الاقتصادية والخدمية ، ولائحة السياسات

الإقراضية المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة

أو يتعارض مع أحكامها .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٩ / ١١ / ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١١ / ١٢ / ٢٠٠٦ م

أحمد بن عبدالنبي مكى

وزير الاقتصاد الوطنى

المشرف على وزارة المالية

## اللائحة التنفيذية لنظام القروض

التي يقدمها بنك التنمية العماني (ش.م.ع.م)

### الفصل الأول

#### التعريفات والأحكام العامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى

الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**الوزير** : الوزير المشرف على وزارة المالية .

**البنك** : بنك التنمية العماني (ش.م.ع.م) .

**المجلس** : مجلس إدارة البنك .

**رئيس المجلس** : رئيس مجلس إدارة البنك .

**الملحق** : الملحق المرافق للمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٦/١٨ المشار إليه .

**المشروع** : كل نشاط يباشره شخص طبيعي أو اعتباري

على وجه الاستقلال والاحتراف في أي من

المجالات المحددة في الملحق ، ويكون مرخصا

بمباشرته من قبل الجهة المختصة

وفقا للقوانين واللوائح والقرارات والنظم

المعمول بها ، وسواء اتخذ شكل مؤسسة

فردية يملكها أو يستغلها شخص طبيعي

عماني ، أو شركة عمانية مسجلة في عمان .

**المشروع الجديد** : المشروع المرخص به من قبل الجهة المختصة

ولم يبدأ في ممارسة نشاطه في تاريخ

تقديم طلب الحصول على القرض .

**المشروع القائم :** المشروع المرخص به من قبل الجهة المختصة

والذى بدأ فى ممارسة نشاطه قبل تاريخ

تقديم طلب الحصول على القرض .

**النشاط الرئيسى للمشروع :** يتحدد بما يتضمنه السجل التجارى

أو الصناعى أو الترخيص أو عقد التأسيس

أو النظام الأساسى للشركة أو غيره

من المستندات الرسمية .

**المادة (٢) :** يكون للبنك تقديم القروض الميسرة والتسهيلات الائتمانية والمصرفية

للمشروعات وفقا للأحكام المنصوص عليها فى الملحق وهذه اللائحة .

**المادة (٣) :** يكون للبنك إصدار خطابات ضمان لصالح المصارف والمؤسسات المالية

والجهات الأخرى التى تدخل فى تنفيذ المشروعات وفقا للشروط الآتية :

١ - أن يكون القرض المضمون مقديما من أحد المصارف أو المؤسسات

المالية المرخص لها من البنك المركزى بممارسة الأعمال المصرفية فى عمان .

٢ - أن يكون القرض المضمون مقديما إلى مشروع يباشر نشاطه الرئيسى

فى أحد المجالات المحددة فى المادة ٢٠ من الملحق .

٣ - أن يكون إصدار خطاب الضمان وفقا للشروط والأحكام المنصوص

عليها فى القانون المصرفى وقانون التجارة المشار إليهما ، والنظام

الأساسى للبنك ، واللوائح المطبقة لديه .

٤ - أن لا تتجاوز قيمة خطاب الضمان الصادر للمشروع الحدود والنسب

المنصوص عليها فى المادة ٧ من الملحق .



- المادة (٤) :** للبنك تمويل رأس المال العامل للمشروع وفقا لما يأتي :
- ١ - يكون التمويل لمشروع جديد أو قائم بشرط أن يباشر نشاطه الرئيسى فى أحد المجالات المحددة فى المادة ٢٠ من الملحق .
  - ٢ - يقتصر التمويل على رأس المال العامل للمشروع والمتمثل بصفة أساسية فى الفرق ما بين قيمة الاصول المتداولة وقيمة الخصوم المتداولة .
- المادة (٥) :** تكون إدارة برامج القروض والمنح الحكومية وفقا لما يتم الاتفاق عليه فى هذا الشأن بين وزارة المالية - بصفتها ممثلة للحكومة - والبنك .
- المادة (٦) :** يكون للبنك تحصيل المقابل المالى المستحق على الخدمات والتسهيلات المصرفية التى يقدمها .
- ويتم تحديد هذا المقابل بقرار من المجلس ، وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى الملحق ، وهذه اللائحة ، وما يصدره البنك المركزى العمانى من تعليمات .

## الفصل الثانى

### القواعد الخاصة بنظام القروض الميسرة

#### المنصوص عليه فى الفصل الثانى من الملحق

- المادة (٧) :** يكون تحديد رأس مال المشروع المدفوع واحتياطاته وفقا للتكلفة الاستثمارية للمشروع محل التمويل ويراعى البنك عند تحديد التكلفة الاستثمارية بصفة خاصة العناصر الآتية :
- ١ - الأصول الثابتة من مبانى وإنشاءات وآلات ومعدات وتجهيزات وسيارات ووسائل النقل والأثاث .
  - ٢ - مصروفات ما قبل التشغيل أو مباشرة النشاط .
  - ٣ - تكاليف نقل التقنية أو تكاليف الإدارة واستغلال الاسم التجارى .
  - ٤ - احتياطى ارتفاع الأسعار واحتياطى الطوارئ بنسبة ١٠% من التكلفة الاستثمارية .
  - ٥ - رأس مال عامل أولى بما لا يتجاوز ٢٠% من التكلفة الاستثمارية .

**المادة (٨) :** يقدم الممثل القانوني للمشروع طلب الحصول على القرض الميسر على

النموذج المعد لهذا الغرض ، على أن يرفق به المستندات الآتية :

١ - صورة من الترخيص أو التسجيل أو الموافقة الصادرة من الوزارة

المختصة سواء بالنسبة للمشروع الجديد أو القائم .

٢- المستندات الرسمية التي تحدد الشكل القانوني للمشروع ، على أن

يراعى بالنسبة للمشروعات التي تتخذ شكل شركات تحديد البيانات

الخاصة بالمؤسسين ، ومقدار الحصة المسددة من رأس المال ، والنسبة

المطروحة للاكتتاب العام بالنسبة لشركات المساهمة العامة .

٣ - دراسة جدوى اقتصادية للمشروعات التي يحددها المجلس تشمل الآتى :

أ - المشروعات الجديدة :

النواحي الفنية والتسويقية والمالية ، وتحديد مدى الجدوى

الاقتصادية فى حالة حصول المشروع على القرض الميسر .

ب - المشروعات القائمة :

١- تطور المشروع منذ إنشائه وأرباحه وتحديد ما إذا كان

الحصول على القرض الميسر من شأنه التوسع فى الطاقة

الإنتاجية أو الخدمية للمشروع ، والجدوى الاقتصادية

فى حالة حصول المشروع على القرض .

٢- الحسابات وقوائم المركز المالى المعدة عن السنوات الثلاث

الأخيرة التى تم فيها التشغيل - ما لم يكن عمر المشروع

محل التمويل أقل من ذلك - وعلى أن يرفق بها تقرير

مراقبى الحسابات من المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة

والمراجعة .

ج - المشروعات القائمة التي تواجه صعوبات :

١- توضيح الصعوبات وأسبابها ووسائل معالجتها ، والتعديلات

المقترحة فى الهيكل التمويلى أو المالى .

٢- الحسابات وقوائم المركز المالى المعدة وفقا لحكم البند ب/٢

من هذه المادة .

٤ - المستندات المتعلقة بثلاثة عروض أسعار من شركات توريد أو جهات

متخصصة فى توريد الأصول التى يتم تمويلها عن طريق القرض

الميسر ، وعلى أن يوضح كل عرض أسعار هذه الأصول ومواصفاتها

الفنية وبشرط موافقة البنك على العروض بصفة نهائية ويكتفى

بعرض واحد فى الحالات التى يقدرها البنك .

**المادة (٩) :** يتبع البنك بشأن طلبات القروض الميسرة الإجراءات الآتية :

١- قيد الطلبات ومرفقاتها وفقا للإجراءات المتبعة لديه .

٢- دراسة الطلبات ومرفقاتها للتأكد من تحقق الشروط المقررة فى

هذا الشأن .

٣- استيفاء البيانات والإحصاءات والآراء الفنية التى تقتضيها الدراسة

من كافة الجهات الإدارية .

٤- رفع الطلبات ومرفقاتها إلى المجلس أو جهة الاختصاص بالبنك

لإصدار القرارات اللازمة بشأنها .

٥- إخطار الممثل القانونى للمشروع بالقرار الصادر بالموافقة على

القرض ، أو بأسباب الرفض فى فترة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من

تاريخ إصدار القرار .

المادة (١٠) : يتولى البنك صرف القرض إلى المشروع وفقا لعقد القرض المبرم بينهما ، بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى الملحق وهذه اللائحة والنظم المطبقة لدى البنك ، وما يأتى :

أ - أن تكون الأصول التى يتم تمويلها من القرض الميسر هى ذات الأصول الموافق عليها وأن توريد هذه الأصول يتم من الشركات والجهات المشار إليها بالبند ٤ من المادة ٨ من هذه اللائحة .

ب - للبنك مطالبة المشروع بتقديم ما يثبت مساهمته فى بنود التمويل وفق مراحل الإنجاز .

ج - يلتزم المقترض بالتأمين على مخاطر المشروع وفق القوانين والأنظمة المعمول بها فى البنك وشركات التأمين .

المادة (١١) : للبنك - بعد الموافقة على منح القرض - أن يصرف للمقترض قيمة الأصول التى يكون قد اشتراها أو أنجزها فى فترة لاتجاوز (٦) أشهر قبل تاريخ تقديم طلب القرض .

المادة (١٢) : يلتزم المشروع بسداد القرض الميسر إلى البنك خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ بعد انقضاء فترة السماح التى قد يمنحها البنك للمشروع عند الموافقة على طلب القرض على أن تراعى عند تحديد فترة السماح القواعد الآتية :

١- أن يكون تحديد فترة السماح وفقا لطبيعة نشاط المشروع وتدفقاته النقدية وفترة إنجازه .

٢- أن لا تجاوز فترة السماح نصف المدة المحددة للسداد .

المادة (١٣) : للمجلس تمديد المدة المحددة للسداد طبقا للشروط الآتية :

١- أن يقدم الممثل القانونى للمشروع طلبا إلى البنك مرفقا به المستندات الرسمية المبينة للأسباب والمبررات التى من أجلها يطلب تمديد مدة السداد .

٢- أن يكون تمديد مدة السداد بمراعاة طبيعة نشاط المشروع وتدفقاته النقدية والمتغيرات الاقتصادية .

المادة (١٤) : للبنك تطبيق أحكام المادة (٢٦) من الملحق على كافة المحافظ الإقراضية القائمة .

المادة (١٥) : تكون أولويات التحصيل عند السداد كالتالى :

- ١ - الغرامات التهديدية .
- ٢ - الفوائد التأخيرية .
- ٣ - العائد على القرض .
- ٤ - أصل القرض .

المادة (١٦) : يلتزم المشروع فى حالة إخلاله بسداد أقساط القرض الميسر أو عائده فى المواعيد المحددة بالعقد بأن يؤدى إلى البنك الفوائد التأخيرية التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس .

كما يلتزم فى حالة الإخلال بالتزامه بتقديم نسخة من حساباته وقوائم مركزه المالى من واقع الدفاتر التجارية التى يلتزم بإمساکها قانونا بأن يؤدى إلى البنك غرامات تهديدية يصدر بتحديدها قرار من المجلس .

المادة (١٧) : تحسب الفوائد التأخيرية على أساس قيمة أقساط القروض الميسرة وعوائدها التى لم تسدد فى المواعيد المحددة بالعقد ، وذلك عن المدة من التاريخ الواجب فيه السداد حتى تاريخ السداد الفعلى وتحسب على أساس أن عدد أيام السنة ٣٦٥ يوما .

### الفصل الثالث

القواعد الخاصة بنظام القروض الميسرة  
التي يقدمها البنك إلى صغار المستثمرين  
بالتطبيق لحكم المادة ٨ من الملحق

المادة (١٨) : مع عدم الإخلال بالمجالات الواردة بالمادة ٢٠ من الملحق ، تكون مجالات منح قروض صغار المستثمرين على النحو الذى تقرره الجمعية العامة للبنك .

**المادة (١٩) :** يشترط لمنح قروض بدون عائد لصغار المستثمرين ما يأتي :

- ١- أن يكون المقترض مالكا للمشروع ، ومتفرغا بصفة دائمة للعمل فيه وإدارته طوال مدة سريان القرض .
  - ٢- أن لا يتجاوز رأس مال المؤسسة الفردية أو الشركة الثابت بالسجل التجارى مبلغ عشرين ألف ريالاً عمانياً .
- وفى حالة الأشخاص المعفيين من القيد فى السجل التجارى يعتد بالتكلفة الاستثمارية للمشروع بحد أقصى مبلغ عشرين ألف ريالاً عمانياً .

ويحدد البنك التكلفة الاستثمارية للمشروع وفق العناصر الآتية :

- أ - الأصول الثابتة من مبانى وإنشاءات وآلات ومعدات وتجهيزات وسيارات ووسائل نقل وأثاث وقيمة شراء الحيوانات والطيور .
- ب - مصروفات ما قبل التشغيل ، أو مباشرة النشاط .
- ج - تكاليف نقل التقنية ، أو تكاليف الإدارة ، واستغلال الاسم التجارى .
- د - احتياطي ارتفاع أسعار واحتياطي طوارئ بنسبة ١٠% من التكلفة الاستثمارية .
- هـ - رأس المال العامل .

**المادة (٢٠) :** يقدم القرض لصغار المستثمرين بما لا يجاوز ٩٠% من التكلفة

الاستثمارية للمشروع .

ولا يجوز أن تزيد قيمة القروض فى حالة الحصول على أكثر من قرض على خمسة آلاف ريال عمانى .

**المادة (٢١) :** يعمل فى شأن تقديم طلبات الحصول على قروض صغار المستثمرين

والإجراءات المتبعة بشأنها بأحكام المادتين (٨ ، ٩) من هذه اللائحة .

**المادة (٢٢) :** مع عدم الإخلال بالمادتين (١٠ ، ١١) من هذه اللائحة ، يكون للبنك

صرف دفعة مقدمة لا تتجاوز ٥٠% من قيمة القرض لشراء الأصول

اللازمة لتشغيل المشروع .

ولا يجوز للبنك صرف المبلغ المتبقى من القرض الميسر ما لم يقدم

المشروع الأدلة المثبتة لشراء الأصول المشار إليها أو تقرير إنجاز بتنفيذ

الأعمال من قبل موظف البنك المختص .

كما يجوز للبنك التصريح للمشروع باستخدام ٢٠% من قيمة القرض

لتوفير المواد الخام أو الأولية اللازمة لتشغيل المشروع .

**المادة (٢٣) :** يسدد القرض الميسر على أقساط منتظمة خلال مدة أقصاها

ست سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها فترة سماح على ألا تتجاوز

سنة واحدة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة السداد وفترة السماح

العمر التقديرى للمشروع .

ويسرى بشأن قروض صغار المستثمرين أحكام المادتين (١٦ ، ١٧)

من هذه اللائحة .

## منشور مالى

رقم ٢٠٠٦/١٠٤

### بتعديل دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة

الصادر بالمشور المالى رقم ٨٧/٨

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،  
والى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٥٥ ،  
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/٢ بالتصديق على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦ ،  
والى دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة الصادر بالمشور المالى رقم ٨٧/٨ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

المادة (١) : يستبدل بالبند رقم ١٣ " دعم منشآت توزيع المنتجات النفطية "  
من الفصل ١٠٣ "دعم وتحويلات جارية أخرى" من الباب الثانى  
(المصروفات) من دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المشار إليه البند الآتى :

	رقم الحساب			
	باب	فصل	بند	مادة
دعم منشآت النفط والغاز	٢	١٠٣	١٣	٠٠
دعم منشآت توزيع المنتجات النفطية	٢	١٠٣	١٣	٠١
ضريبة جمركية تتحملها الحكومة عن المنشآت المعفاة طبقا للاتفاقيات	٢	١٠٣	١٣	٠٢

المادة (٢) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور .

المادة (٣) : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ١٤٢٧/١١/٢٧ هـ

الموافق : ٢٠٠٦/١٢/١٩ م

أحمد بن عبد النبي مكى  
وزير الاقتصاد الوطنى  
المشرف على وزارة المالية

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٠)



## الادعاء العام

قرار رقم ٤ / ٢٠٠٦

### بتعيين وكلاء إدعاء عام أول

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،  
وإلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٠ بإصدار جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة  
وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام ،  
وبعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية ،  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

### تقرر

**المادة الأولى :** يعين التالية أسماؤهم بوظيفة وكيل إدعاء عام أول :

- ١ - إبراهيم بن أحمد بن سعود الحبسي .
- ٢ - شمسة بنت سيف بن سالم اللمكية .
- ٣ - جلييلة بنت سليمان بن خلفان الرواحية .
- ٤ - يونس بن أحمد بن حمد اليحيائي .
- ٥ - سليمان بن محمد بن سليمان المرجبي .
- ٦ - عيسى بن سالم بن علي الشبيبي .
- ٧ - راشد بن عبيد بن راشد الكعبي .
- ٨ - فتحية بنت سعيد بن سالم الحبسية .
- ٩ - محمد بن علي بن سعيد الهطالي .
- ١٠ - ناصر بن خميس بن سالم العيسائي .
- ١١ - علي بن صالح بن علي الجابري .
- ١٢ - قاسم بن سالم بن حمدان الغافري .
- ١٣ - محمود بن محمد بن سالم العزري .

- ١٤ - إبراهيم بن حمود بن سلطان العامري .
- ١٥ - خولة بنت محمد بن عبدالله الخاطرية .
- ١٦ - محمود بن غصن بن منصور الريامي .
- ١٧ - الخطاب بن زهران بن محمد النبھانی .
- ١٨ - محمود بن حمد بن مرزوق البادي .
- ١٩ - بدر بن جمعة بن راشد السباعي .
- ٢٠ - رحمة بنت سالم بن عبيد الوهيبية .
- ٢١ - أحمد بن علي بن حميد البلوشي .
- ٢٢ - ناصر بن علي بن حمود الغافري .
- ٢٣ - حسن بن موسى بن سليمان البلوشي .
- ٢٤ - راشد بن عبدالله بن راشد الخنبيشي .
- ٢٥ - محمد بن خليفة بن عبدالله الكندي .
- ٢٦ - يوسف بن محمد بن سالم الشعيلي .
- ٢٧ - فهد بن سعود بن محمد البلوشي .
- ٢٨ - هاشل بن شباب بن هاشل الرزيقي .
- ٢٩ - خليل بن إبراهيم بن عبدالله الربيعي .
- ٣٠ - حمد بن ناصر بن محمد الهنائي .
- ٣١ - سعيد بن محسن بن حمد الراشدي .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/١/٢٠٠٧م .

صدر في : ٣ ذوالحجة ١٤٢٧هـ

الموافق : ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٦م

الفريق / مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

المشرف العام على الادعاء العام

**\* إعلانات رسمية \***

**\* إعلانات تجارية \***

**\* تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي .**



## إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٨ .

رقم العلامة : ٦٤٨٥

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٠٣/٠٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٩ في ٢٢/١٢/٢٠٠١ م

اسم المالك السابق : اسكادا أجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بيبا جي أم بي اتش

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة

العنوان : ديميلستر ٣ ، ٤٧١٦٧ دويسبورج ، المانيا .

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/١١/١٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٢/١٣ م

رقم العلامة : ٦٤٨٦  
الفئة : ١٨  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٠٣/٠٣ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٩ في ٢٢/١٢/٢٠٠١ م  
اسم المالك السابق : اسكادا أجي  
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيبا جي أم بي اتش  
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ديميلستر ٣ ، ٤٧١٦٧ دويسبورج ، المانيا.  
جهة مشروع الاستغلال : المانيا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/١١/١٧ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٢/١٣ م

---

رقم العلامة : ٦٤٨٧  
الفئة : ١٤  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٠٣/٠٣ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٩ في ٢٢/١٢/٢٠٠١ م  
اسم المالك السابق : اسكادا أجي  
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيبا جي أم بي اتش  
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ديميلستر ٣ ، ٤٧١٦٧ دويسبورج ، المانيا.  
جهة مشروع الاستغلال : المانيا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/١١/١٧ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٢/١٣ م

رقم العلامة : ٩٩٢٤  
الفئة : ٢٥  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/١٠/٢١ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠١ في ٢٠٠١/٠٨/١٥ م  
اسم المالك السابق : فاشين بوكس جروب اس بي أ  
اسم من انتقلت إليه الملكية : فاشين بوكس اس بي أ  
الجنسية والمهنة : ايطالية - الصناعة و التجارة  
العنوان : فيا ماركاي ١ ، اسولو - فرانزيون كاسيلا (تريفيسو) ، ايطاليا  
جهة مشروع الاستغلال : تريفيسو ، ايطاليا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٠٥/١٨ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٢/٠٥ م

رقم العلامة : ١٠٤٥٣  
الفئة : ٥  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٠٩/١٧ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٩ في ٢٠٠١/٠٧/١٥ م  
اسم المالك السابق : سولفاي فارما اس . ا . اس  
اسم من انتقلت إليه الملكية : سولفاي فارماسيو تيكالز ماركيتنج اند لايسينسينج أ جي  
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة  
العنوان : بيننجيرستراس ٩٤ ، ٤١٢٣ الستشويل ، سويسرا  
جهة مشروع الاستغلال : الستشويل ، سويسرا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٤/١٢/٠٦ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٨/٢٠ م

رقم العلامة : ١٠٦٧٨  
الفئة : ٣  
تاريخ التسجيل : ٢١/١٠/٢٠٠١ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠١ في ١٥/٠٨/٢٠٠١ م  
اسم المالك السابق : ذا جيليت كومباني  
اسم من انتقلت إليه الملكية : ماكنيل بي بي سي - انك  
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبرونسويك ، ٠٨٩٣٣ ،  
نيوجيرسي ، الولايات المتحدة الامريكية .  
جهة مشروع الاستغلال : نيوجيرسي - الولايات المتحدة الأمريكية .  
تاريخ انتقال الملكية : ٠٧/٠٤/٢٠٠٦ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ١٠/٠٩/٢٠٠٦ م

رقم العلامة : ١١٣٢٠  
الفئة : ٢٩  
تاريخ التسجيل : ٠٩/٠٩/٢٠٠٢ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٧ في ١٦/٠٦/٢٠٠١ م  
اسم المالك السابق : اتش جيه. هينز كومباني (ايرلاند) ليمتد  
اسم من انتقلت إليه الملكية : اتش . جيه . هينز فروزين اند تشليد فوودز ليمتد.  
الجنسية والمهنة : أيرلندية - الصناعة و التجارة  
العنوان : فينباير اندستريال بارك، دوندالك، كونتي لوث، ايرلاند  
جهة مشروع الاستغلال : ايرلاند  
تاريخ انتقال الملكية : ٢١/١٠/٢٠٠٥ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٧/٠٨/٢٠٠٦ م



رقم العلامة : ١١٣٢١  
الفئة : ٣٠  
تاريخ التسجيل : ٢٦/٠٦/٢٠٠٤م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٠ في ٠١/٠١/٢٠٠٢م  
اسم المالك السابق : اتش. جيه. هينز كومباني (ايرلاند) ليمتد  
اسم من انتقلت إليه الملكية : اتش. جيه. هينز فروزين اند تشليد فودز ليمتد.  
الجنسية والمهنة : أيرلندية - الصناعة و التجارة  
العنوان : فينباير اندستريال بارك، دونالك، كونتي لوث، ايرلاند  
جهة مشروع الاستغلال : ايرلاند  
تاريخ انتقال الملكية : ٢١/١٠/٢٠٠٥م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٧/٠٨/٢٠٠٦م

---

رقم العلامة : ١٣٤١٢  
الفئة : ٣٩  
تاريخ التسجيل : ٢٣/٠٤/٢٠٠٢م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٢ في ٠٢/٠٢/٢٠٠٢م  
اسم المالك السابق : دي تي جي اوبريشنز، ليمتد  
اسم من انتقلت إليه الملكية : دولار رينت أكار، انك  
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ٥٣٣٠ اي، ثبرتي فيرست ستريت، تولوزا، اوكلاهوما، ٧٤١٥٣ -  
٠٩٨٥ ، الولايات المتحدة الأمريكية  
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.  
تاريخ انتقال الملكية : ٠١/٠١/٢٠٠٣م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠/٠٨/٢٠٠٦م

رقم العلامة : ١٣٤١٥  
الفئة : ٣٩  
تاريخ التسجيل : ٢٣/٠٤/٢٠٠٢ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٢ في ٠٢/٠٢/٢٠٠٢ م  
اسم المالك السابق : دي تي جي اوبريشنز، ليمتد  
اسم من انتقلت إليه الملكية : دولار رينت أكار، انك  
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ٥٣٣٠ اي، ثبرتي فيرست ستريت، تولوزا، اوكلاهوما، ٧٤١٥٣ -  
٠٩٨٥ ، الولايات المتحدة الأمريكية  
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.  
تاريخ انتقال الملكية : ٠١/٠١/٢٠٠٣ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠/٠٨/٢٠٠٦ م

رقم العلامة : ١٣٨٨٥  
الفئة : ١٨  
تاريخ التسجيل : ٠٣/٠٥/٢٠٠٣ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٦ في ٠١/٠٢/٢٠٠٣ م  
اسم المالك السابق : بينيتون غروب اس . بي . ايه  
اسم من انتقلت إليه الملكية : بينكوم اس ار ال  
الجنسية والمهنة : ايطالية - الصناعة و التجارة  
العنوان : فيا فيلا مينيللي ١ ، بونزانو فينيتو (تريفيزيو) ، ٣١٠٥٠ ، ايطاليا .  
جهة مشروع الاستغلال : ايطاليا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠/١٢/٢٠٠٣ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٠٩/٠٩/٢٠٠٦ م

رقم العلامة : ١٣٨٨٦  
الفئة : ٢٥  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٠٣/١٢ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣١ في ٢٠٠٢/١١/١٦ م  
اسم المالك السابق : بينيتون غروب اس . بي . ايه  
اسم من انتقلت إليه الملكية : بينكوم اس ار ال  
الجنسية والمهنة : ايطالية - الصناعة و التجارة  
العنوان : فيا فيلا مينيللي ١ ، بونزانو فينيتو (تريفيزيو) ، ٣١٠٥٠ ، ايطاليا .  
جهة مشروع الاستغلال : ايطاليا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٣/١٢/٢٠ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٩/٠٩ م

---

رقم العلامة : ١٣٨٨٧  
الفئة : ٣٥  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٠٣/١٢ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣١ في ٢٠٠٢/١١/١٦ م  
اسم المالك السابق : بينيتون غروب اس . بي . ايه  
اسم من انتقلت إليه الملكية : بينكوم اس ار ال  
الجنسية والمهنة : ايطالية - الصناعة و التجارة  
العنوان : فيا فيلا مينيللي ١ ، بونزانو فينيتو (تريفيزيو) ، ٣١٠٥٠ ، ايطاليا .  
جهة مشروع الاستغلال : ايطاليا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٣/١٢/٢٠ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٩/٠٩ م

رقم العلامة : ١٣٨٨٨  
الفئة : ٤٢  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٠٣/١٢ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣١ في ١٦/١١/٢٠٠٢ م  
اسم المالك السابق : بينيتون غروب اس . بي . ايه  
اسم من انتقلت إليه الملكية : بينكوم اس ار ال  
الجنسية والمهنة : ايطالية - الصناعة و التجارة  
العنوان : فيا فيلا مينيللي ١ ، بونزانو فينيتو (تريفيزيو) ، ٣١٠٥٠ ، ايطاليا .  
جهة مشروع الاستغلال : ايطاليا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٣/١٢/٢٠ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٩/٠٩ م

---

رقم العلامة : ١٤٠٢٤  
الفئة : ٣  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٠١/٠٧ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٠ في ٠١/٠٦/٢٠٠٢ م  
اسم المالك السابق : فايشن بوكس جروب اس بي أ  
اسم من انتقلت إليه الملكية : فايشن بوكس اس بي أ  
الجنسية والمهنة : ايطالية - الصناعة و التجارة  
العنوان : فيا ماركاي ١ ، اسولو - فرانزيون كاسيلا (تريفيسو) ، ايطاليا .  
جهة مشروع الاستغلال : ايطاليا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٠٥/١٨ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٩/١٠ م

رقم العلامة : ١٤٠٧٠  
الفئة : ٤٢  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٠٣/٠٣ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٩ في ٢٢/١٢/٢٠٠١ م  
اسم المالك السابق : بيروت سيستمز كوربوريشن  
اسم من انتقلت إليه الملكية : بي اس سي مانجمينت ليمند بارنترشيب  
الجنسية والمهنة : امريكية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ٢٣٠٠ ويست بلانو باركواي، بلانو، تكساس ٧٥٠٧٥، الولايات المتحدة الامريكية  
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠١/١٢/٣١ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٩/١٠ م

رقم العلامة : ١٥١٣٩  
الفئة : ٥  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٠٦/٠١ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٩ في ١٥/٠٣/٢٠٠٣ م  
اسم المالك السابق : سانكيو كومباني ليمند  
اسم من انتقلت إليه الملكية : سانكيو أغرو كومباني ليمند  
الجنسية والمهنة : يابانية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ٢٣ - ١٤ ، هونجو ٤ - شوم ، بونكيو - كر ، طوكيو ، اليابان  
جهة مشروع الاستغلال : اليابان  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٠٤/٠٣ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٢/١٣ م

رقم العلامة : ١٥١٤٠  
الفئة : ٥  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٠١/١١ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٦ في ٢٠٠٢/٠٩/٠١ م  
اسم المالك السابق : سانكيو كومباني ليمتد  
اسم من انتقلت إليه الملكية : سانكيو أغرو كومباني ليمتد  
الجنسية والمهنة : يابانية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ٢٣ - ١٤ ، هونجر ٤ - شوم ، بونكيو - كو ، طوكيو ، اليابان  
جهة مشروع الاستغلال : اليابان  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٠٤/٠٣ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٢/١٣ م

---

رقم العلامة : ١٦١٧٩  
الفئة : ٧  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٠٥/٢٧ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٣ في ٢٠٠٢/٠٢/١٦ م  
اسم المالك السابق : برينسيس هولدينغ بي . في  
اسم من انتقلت إليه الملكية : برينسيس هاوسهولد ابلينسيس بي في  
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ١ ، بارونيلان ، ٤٨١٨ بي اية بريد - هولندا  
جهة مشروع الاستغلال : هولندا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٠٤/٢٦ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١١/١٢ م

رقم العلامة : ١٦١٨٠  
الفئة : ٨  
تاريخ التسجيل : ٢٩/١٠/٢٠٠٢م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٠ في ٠١/٠٦/٢٠٠٢م  
اسم المالك السابق : برينسيس هولدينغ بي . في  
اسم من انتقلت إليه الملكية : برينسيس هاوسهولد ابلينسيس بي في  
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ١ ، بارونيلان ، ٤٨١٨ بي اية بريدا - هولندا  
جهة مشروع الاستغلال : هولندا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٦/٠٤/٢٠٠٦م  
تاريخ التأشير بالسجل : ١٢/١١/٢٠٠٦م

---

رقم العلامة : ١٦١٨١  
الفئة : ٩  
تاريخ التسجيل : ٢٩/١٠/٢٠٠٢م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٠ في ٠١/٠٦/٢٠٠٢م  
اسم المالك السابق : برينسيس هولدينغ بي . في  
اسم من انتقلت إليه الملكية : برينسيس هاوسهولد ابلينسيس بي في  
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ١ ، بارونيلان ، ٤٨١٨ بي اية بريدا - هولندا  
جهة مشروع الاستغلال : هولندا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٦/٠٤/٢٠٠٦م  
تاريخ التأشير بالسجل : ١٢/١١/٢٠٠٦م

رقم العلامة : ١٦١٨٢  
الفئة : ١٠  
تاريخ التسجيل : ٢٧/٠٥/٢٠٠٢م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٣ في ١٦/٠٢/٢٠٠٢م  
اسم المالك السابق : برينسيس هولدينغ بي . في  
اسم من انتقلت إليه الملكية : برينسيس هاوسهولد ابلينانسيز بي في  
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ١ ، بارونيلان ، ٤٨١٨ بي اية بريدا - هولندا  
جهة مشروع الاستغلال : هولندا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٦/٠٤/٢٠٠٦م  
تاريخ التأشير بالسجل : ١٢/١١/٢٠٠٦م

---

رقم العلامة : ١٦١٨٣  
الفئة : ١١  
تاريخ التسجيل : ٠٢/٠٢/٢٠٠٣م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٨ في ٠١/١٠/٢٠٠٢م  
اسم المالك السابق : برينسيس هولدينغ بي . في  
اسم من انتقلت إليه الملكية : برينسيس هاوسهولد ابلينانسيز بي في  
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ١ ، بارونيلان ، ٤٨١٨ بي اية بريدا - هولندا  
جهة مشروع الاستغلال : هولندا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٦/٠٤/٢٠٠٦م  
تاريخ التأشير بالسجل : ١٢/١١/٢٠٠٦م



رقم العلامة : ١٦١٨٤  
الفئة : ٢١  
تاريخ التسجيل : ٢٧/٠٥/٢٠٠٢ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٣ في ١٦/٠٢/٢٠٠٢ م  
اسم المالك السابق : برينسيس هولدينغ بي . في  
اسم من انتقلت إليه الملكية : برينسيس هاوسهولد ابلينانسير بي في  
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ١ ، بارونيلا ، ٤٨١٨ ، اية بريدا - هولندا  
جهة مشروع الاستغلال : هولندا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٦/٠٤/٢٠٠٦ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ١٢/١١/٢٠٠٦ م

---

رقم العلامة : ١٧٦٠٧  
الفئة : ٩  
تاريخ التسجيل : ٠٣/٠٥/٢٠٠٣ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٦ في ٠١/٠٢/٢٠٠٣ م  
اسم المالك السابق : فاشين بوكس جروب اس بي أ  
اسم من انتقلت إليه الملكية : فاشين بوكس اس بي أ  
الجنسية والمهنة : ايطالية - الصناعة و التجارة  
العنوان : فيا ماركاي ١ ، اسولو - فرانزيون كاسيلا (تريفيسو) ، ايطاليا .  
جهة مشروع الاستغلال : ايطاليا  
تاريخ انتقال الملكية : ١٨/٠٥/٢٠٠٦ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٠٩/٠٩/٢٠٠٦ م

رقم العلامة : ١٧٦٣٠  
الفئة : ٣٦  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٠١/٠٦ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٣ في ٢٠٠٢/٠٧/١٥ م  
اسم المالك السابق : سيتي كروب  
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيتيغروب انك  
الجنسية والمهنة : امريكية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ٣٩٩ بارك افينيو ، نيويورك ١٠٠٤٣ - الولايات المتحدة الامريكية  
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٤/١٩ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١١/١٢ م

رقم العلامة : ١٨٣٦١  
الفئة : ٣  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٠٥/٠٤ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٧ في ٢٠٠٣/٠٢/١٦ م  
اسم المالك السابق : لاش ليمتد  
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيتلراي نمبر ١٦٢ ليمتد  
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ٢٩ هاي ستريت ، بولي ، دورسيت ، ب اتش ١٥ ايه ب ، المملكة المتحدة  
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠١/٠٥/٢٣ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٩/١١ م

رقم العلامة : ١٨٣٦١  
الفئة : ٣  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٠٥/٠٤ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٧ في ٢٠٠٣/٠٢/١٦ م  
اسم المالك السابق : سيتلراي نمبر ١٦٢ ليمتد  
اسم من انتقلت إليه الملكية : كوزميتيك واريزورز ليمتد  
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ٢٩ هاي ستريت ، بولي ، دورسيت ، ب انش ١٥ ايه ب ، المملكة المتحدة  
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠١/٠٥/٢٣ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٩/١١ م

---

رقم العلامة : ١٨٣٦٢  
الفئة : ٥  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٠٥/٠٤ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٧ في ٢٠٠٣/٠٢/١٦ م  
اسم المالك السابق : لاش ليمتد  
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيتلراي نمبر ١٦٢ ليمتد  
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ٢٩ هاي ستريت ، بولي ، دورسيت ، ب انش ١٥ ايه ب ، المملكة المتحدة  
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠١/٠٥/١٨ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٩/١١ م

رقم العلامة : ١٨٣٦٢  
الفئة : ٥  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٠٥/٠٤ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٧ في ٢٠٠٣/٠٢/١٦ م  
اسم المالك السابق : سيتراي نمبر ١٦٢ ليمتد  
اسم من انتقلت إليه الملكية : كوزميتيك واريزورز ليمتد  
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ٢٩ هاي ستريت ، بولي ، دورسيت ، ب اتش ١٥ ايه ب ، المملكة المتحدة  
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠١/٠٥/٢٣ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٩/١١ م

---

رقم العلامة : ١٨٣٩١  
الفئة : ٣٦  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٠٦/٠٧ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٠ في ٢٠٠٣/٠٤/٠١ م  
اسم المالك السابق : سيتي كورب  
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيتغروب انك  
الجنسية والمهنة : امريكية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ٣٩٩ بارك افينيو ، نيويورك ١٠٠٤٣ - امريكة  
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٤/١٩ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١١/١٢ م

رقم العلامة : ١٨٩٨٣  
الفئة : ٩  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٠٥/٣١ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٨ في ٢٠٠٣/٠٣/٠١ م  
اسم المالك السابق : سيتي كورب  
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيتيجروب انك  
الجنسية والمهنة : امريكية- الصناعة و التجارة  
العنوان : ٣٩٩ بارك افينيو ،نيويورك ١٠٠٤٣ - الولايات المتحدة الامريكية  
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٤/١٩ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١١/١٢ م

---

رقم العلامة : ١٨٩٨٤  
الفئة : ١٦  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ٢٠٠٣/٠٩/٠١ م  
اسم المالك السابق : سيتي كورب  
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيتيجروب انك  
الجنسية والمهنة : امريكية- الصناعة و التجارة  
العنوان : ٣٩٩ بارك افينيو ،نيويورك ١٠٠٤٣ - امريك  
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٤/١٩ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١١/١٢ م

رقم العلامة : ١٨٩٨٥  
الفئة : ٣٦  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٠٥/٣١ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٨ في ٢٠٠٣/٠٣/٠١ م  
اسم المالك السابق : سيتي كورب  
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيتيغروب انك  
الجنسية والمهنة : امريكية- الصناعة و التجارة  
العنوان : ٣٩٩ بارك افينيو ،نيويورك ١٠٠٤٣ - الولايات المتحدة الامريكية  
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٤/١٩ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١١/١٢ م

---

رقم العلامة : ١٩٢٩٣  
الفئة : ٣٦  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٠١/٢٨ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٢ في ٢٠٠٣/٠٥/٠٣ م  
اسم المالك السابق : سيتي كورب  
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيتيغروب انك  
الجنسية والمهنة : امريكية- الصناعة و التجارة  
العنوان : ٣٩٩ بارك افينيو ،نيويورك ١٠٠٤٣ - الولايات المتحدة الامريكية  
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٤/١٩ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١١/١٢ م

رقم العلامة : ١٩٧٩٤  
الفئة : ٢٥  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٠٧/٠٥ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٢ في ٢٠٠٣/٠٥/٠٣ م  
اسم المالك السابق : جاكادى  
اسم من انتقلت إليه الملكية : جوي بوكس هولدينغ  
الجنسية والمهنة : فرنسية- الصناعة و التجارة  
العنوان : ١٦٢ ، بوليفارد دي فورميس ، ٥٩١٠٠ روباكس ، فرنسا  
جهة مشروع الاستغلال : فرنسا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١١/٢١ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٩/١٠ م

---

رقم العلامة : ١٩٧٩٤  
الفئة : ٢٥  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٠٧/٠٥ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٢ في ٢٠٠٣/٠٥/٠٣ م  
اسم المالك السابق : جوي بوكس هولدينغ  
اسم من انتقلت إليه الملكية : أي دي جروب  
الجنسية والمهنة : فرنسية- الصناعة و التجارة  
العنوان : ١٦٢ ، بوليفارد دي فورميس ، ٥٩١٠٠ روباكس ، فرنسا  
جهة مشروع الاستغلال : فرنسا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١١/٢١ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٢/٠٩ م

رقم العلامة : ٢٠٠٦٢  
الفئة : ٣٦  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٠/٠٧ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٧ في ٢٠٠٣/٠٧/١٥ م  
اسم المالك السابق : سيتي كورب  
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيتيغروب انك  
الجنسية والمهنة : امريكية- الصناعة و التجارة  
العنوان : ٣٩٩ بارك افينيو ،نيويورك ١٠٠٤٣ - الولايات المتحدة الامريكية  
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٤/١٩ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١١/١٢ م

---

رقم العلامة : ٢١١٤٢  
الفئة : ٣٦  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١١/٠١ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٨ في ٢٠٠٣/٠٧/٠٨ م  
اسم المالك السابق : سيتي كورب  
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيتيغروب انك  
الجنسية والمهنة : امريكية- الصناعة و التجارة  
العنوان : ٣٩٩ بارك افينيو ،نيويورك ١٠٠٤٣ - الولايات المتحدة الامريكية  
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٤/١٩ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١١/١٢ م



رقم العلامة : ٢١٣٢٠  
الفا : ٥  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٠٢/١٦ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٧ في ٢٠٠٣/٠٧/١٥ م  
اسم المالك السابق : ايسايي كويليمتد  
اسم من انتقلت إليه الملكية : ايسايي أر أند دي مانيجمنت كو . ، ليمتد  
الجنسية والمهنة : يابانية- الصناعة و التجارة  
العنوان : ١٠-٦ كويشيكاوا ٤- تشوم ، بنكيو - كيو طوكيو ، اليابان  
جهة مشروع الاستغلال : اليابان  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٠٤/٠٣ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٢/١٣ م

رقم العلامة : ٢٣٥٣٥  
الفا : ٣٦  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٠٧/١١ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٥ في ٢٠٠٤/٠٤/١٧ م  
اسم المالك السابق : سيتي كورب  
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيتيجروب انك  
الجنسية والمهنة : امريكية- الصناعة و التجارة  
العنوان : ٣٩٩ بارك افينيو ، نيويورك ١٠٠٤٣ - الولايات المتحدة الامريكية  
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٤/١٩ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١١/١٢ م

رقم العلامة : ٢٣٥٣٦  
الفاصلة : ٣٦  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١١ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٠٧/٠٣ م  
اسم المالك السابق : سيتي كورب  
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيتيغروب انك  
الجنسية والمهنة : امريكية- الصناعة و التجارة  
العنوان : ٣٩٩ بارك افينيو ، نيويورك ١٠٠٤٣ - الولايات المتحدة الامريكية  
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٤/١٩ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١١/١٢ م

---

رقم العلامة : ٢٦٧٢١  
الفاصلة : ٥  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١١/٣٠ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٣ في ٢٠٠٤/٠٨/١٥ م  
اسم المالك السابق : ايسايي كوليمتد  
اسم من انتقلت إليه الملكية : ايسايي أر أند دي مانيجمنت كو . ، ليمتد  
الجنسية والمهنة : يابانية- الصناعة و التجارة  
العنوان : ١٠-٦ كويشيكاوا ٤- تشوم ، بنكيو - كيو طوكيو ، اليابان  
جهة مشروع الاستغلال : اليابان  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٠٤/٠٣ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٢/١٣ م

رقم العلامة : ٣٣٢٢١  
الفئة : ٥  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٠/١٠ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٢ في ٢٠٠٥/٠٩/٠١ م  
اسم المالك السابق : ايسايي كو ليتمد  
اسم من انتقلت إليه الملكية : ايسايي أر أند دي مانيجمنت كو . ، ليتمد  
الجنسية والمهنة : يابانية- الصناعة و التجارة  
العنوان : ٦-١٠ كويشيكاوا ٤- تشوم ، بنكيو - كيو طوكيو ، اليابان  
جهة مشروع الاستغلال : اليابان  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٠٤/٠٣ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٢/١٣ م

رقم العلامة : ٣٦٩٣٢  
الفئة : ٣٥  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٠٦/٢١ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٣ في ٢٠٠٥/١١/١٥ م  
اسم المالك السابق : اف أي. اس في أي . فينانزياريا سيفيلوبو لس . ار . ال  
اسم من انتقلت إليه الملكية : مونتزيمولو اند بارتنز اس . ار . ال  
الجنسية والمهنة : ايطالية- الصناعة و التجارة  
العنوان : فيا جي. مانجيلي ١/٣٦ ، ٠٠٩٧ روما، ايطاليا  
جهة مشروع الاستغلال : ايطاليا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٠٣/٣٠ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٨/٢٧ م

رقم العلامة : ٣٦٩٣٣  
الفئة : ٣٦  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٠٦/٢١ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٣ في ٢٠٠٥/١١/١٥ م  
اسم المالك السابق : اف.أي. اس في أي . فينانزياريا سيفيلوبو اس . ار . ال  
اسم من انتقلت إليه الملكية : مونتزيمولو اند بارتنز اس . ار . ال  
الجنسية والمهنة : ايطالية- الصناعة و التجارة  
العنوان : فيا جي. مانجيلي ١/٣٦ ، ٠٠٩٧ روما، ايطاليا  
جهة مشروع الاستغلال : ايطاليا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٠٣/٣٠ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٨/٢٧ م

---

رقم العلامة : ١٨٩٨٦  
الفئة : ٤٢  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٠٥/٣١ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٨ في ٢٠٠٣/٠٣/٠١ م  
اسم المالك السابق : سيتي كورب  
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيتيغروب انك  
الجنسية والمهنة : امريكية- الصناعة و التجارة  
العنوان : ٣٩٩ بارك افينيو ، نيويورك ١٠٠٤٣ - الولايات المتحدة الامريكية  
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٤/١٩ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١١/١٢ م



## مشروع إنشاء طريق حاسك - الشويمية بمحافظة ظفار

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة المحلية رقم ٢٠٠٦/٢٠٣ بخصوص مشروع إنشاء طريق حاسك - الشويمية بمحافظة ظفار.

يمكن لشركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخوير حتى ٢٠٠٧/١/١٠م مقابل (=٥٠٠٠ر.ار.ع) ألف وخمسمائة ريالاً عمانياً للنسخة الواحدة لا ترد . يجب على كل شركة أو مؤسسة ترغب الإشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطائها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٢%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العروض موقعة ومختومة على النموذج الاصيلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠٠٦/٢٠٣ بخصوص مشروع إنشاء طريق حاسك - الشويمية بمحافظة ظفار). على ألا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/١/٢٩م ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير. كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية ( الإنترنت ) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تضمن عطائها أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين المحليتين التاليتين:

رقم المناقصة	المشروع	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستد
٢٠٠٦/٢٠٤	مشروع تكبير محطة محولات كهرباء العمارات من (٦×١ م.ف.أ) إلى (١٦×٢ م.ف.أ)	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى المجلس ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(-/٢٠٥٠ر.ع)
٢٠٠٦/٢٠٥	مشروع إنشاء خط كهرباء جهد (٣٣ ك.ف) من محطة جحوت الرئيسية (٣٣/١٣٢ ك.ف) إلى منطقة الشهباري بولاية قريات بمحافظة مسقط	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى المجلس ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(-/٢٠٥٠ر.ع)

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس حتى ٢٠٠٧/١/١٧ م. يجب على كل من يرغب الإشتراك في المناقصتين أو إحداهما أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٢%) من قيمة العطاء معنوناً بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه. تقدم العروض موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة على ألا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٢/١٢ م ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير. كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة لإجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تضمن عطائها أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين التاليتين:

رقم المناقصة	إسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٦/٢٠٦ بولية	إستئجار ناقلة بحرية لنقل المنتجات النفطية من مصفاة صحار إلى ميناء الفحل.	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المنكورة	(-/١٥٠.ر.ع)	٢٠٠٦/١٢/٢٧	٢٠٠٧/١/٨
٢٠٠٦/٢٠٧	مشروع تطوير وادي الحوقين بولاية الرستاق	شركات ومؤسسات الدرجتين الممتازة والأولى المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى المجلس	(-/٢٢٥.ر.ع)	٢٠٠٧/١/٢٤	٢٠٠٧/٢/٥

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخويسر. يجب على كل من يرغب الإشتراك في إحدى المناقصتين أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٢%) من قيمة العطاء معنوياً بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه. تقدم العروض موقعة ومختومة على النموذج الاصيلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة على ألا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالخويسر قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير. كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تضمن عطائها أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net

## أحمد بن حمود بن حمد الحضرمي

إعلان عن إنتهاء تصفية  
شركة أحمد وسلطان أبناء حمود الحضرمي للتجارة / تضامنية

يعلن الفاضل / أحمد بن حمود بن حمد الحضرمي بصفته مصفيا  
لشركة أحمد وسلطان أبناء حمود الحضرمي للتجارة / تضامنية  
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط برقم ١/٢٧٣٩٢/٢  
{ تصفية إختيارية } عن إنتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني  
للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم  
٧٤/٤ وتعديلاته .

ص٠ب ٤٤٨ – الرمز البريدي ٦٢٠ سمائل هاتف رقم ٩٩٣٣٣٨٩٠

المصفي



## الاشتراك السنوي

- داخل السلطنة : ٣٦ ريالاً عمانياً للمؤسسات  
و : ٢٤ ريالاً عمانياً للأفراد  
الدول العربية : ٤٢ ريالاً عمانياً  
الدول الأجنبية : ٦٠ ريالاً عمانياً

المديرية العامة للصحافة الرسمية  
ص ب ٥٧٨ روي ١١٢  
مسقط - سلطنة عمان  
ت : ٢٤٤١١١١٨ - ف : ٢٤٤١٢٣٠٩

طبع بمطابع العقيدة  
سلطنة عمان  
٢٤٤١٢٣١٢ - ٢٤٤١٦٠٨١

موقع الوزارة : [www.mola.gov.om](http://www.mola.gov.om)